الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

تقرير
المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون
الملحق رقم ٩ (A/43/9)

الأمم المتحدة

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

تقرير
المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون
الملحق رقم ٩ (A/43/9)

الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٨

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحـدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٨]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ -٦	١
ثانيا - خلاصة عمليات الصندوق خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٧ -٩	٢
ثالثا - المسائل التي نظرت فيها اللجنة الدائمة بالنيابة عن المجلس بما في ذلك التوصيات المقدمة الى الجمعية العامة	١٠ -١٠٤	٣
ألف - الطلب الموجه الى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في الفرع الاول من قرار الجمعية العامة ٣٢٢/٤٢ : تدابير لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق	١٠ -٥٥	٣
باء - المسائل الاكتوارية	٥٦ -٦٨	٢٠
جيم - أثر تقلبات أسعار العملات على الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية المحسوبة بناء على ذلك لموظفي فئة الخدمات العامة وموظفي الفئات الاخرى المعينين محليا	٦٩ -٧٦	٢٣
دال - استثمارات الصندوق	٧٧ -٩٠	٢٦
هاء - البيانات المالية للصندوق وتقرير مراجعي الحسابات	٩١ -٩٣	٢٩

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
واو - المصروفات الادارية	٩٣ -٩٩	٣٠
زاي - الانضمام الى عضوية الصندوق	١٠٠-١٠٣	٣١
حاء - تعديل النظام الداخلي للصندوق	١٠٤	٣٢

المرفقات

الاول - احصاءات عن عمليات الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧		٣٤
الجدول ١ - عدد المشتركين في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٤
الجدول ٢ - الاستحقاقات الدورية		٣٥
الجدول ٣ - تحليل الاستحقاقات الدورية		٣٦
الثاني- رأي مراجعي الحسابات والبيانات والجداول المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٧
رأي مراجعي الحسابات		٣٧
ملاحظات على البيانين الماليين		٣٩
البيان الاول - الاصول والخصوم		٤٢
البيان الثاني - مصدر واستخدام الاموال		٤٤
الجدول ١ - المصروفات الادارية		٤٧

المحتويات (تابع)

الفقرات	الصفحة
الجدول ٢ - بيان موجز للاستثمارات	٤٩
الجدول ٣ - مقارنة بين قيمة التكلفة والقيمة السوقية للاستثمارات	٥٠
الجدول ٤ - موجز مستردات الضرائب	٥١
الثالث- تقرير مجلس مراجعي الحسابات	٥٣
الرابع- المصروفات الادارية	
جدول الملاك المنقح لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩	٦٥
الخامس - المنظمات الاعضاء في الصندوق	٦٧
السادس - الحاضرون في الاجتماع ١٦٨ للجنة الدائمة	٦٨
السابع - عضوية لجنة الاكتواريين	٧٣
الثامن - تعديلات النظام الداخلي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة	٧٤
التاسع - مشروع قرار	٧٨

أولا - مقدمة

١- أنشئ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة عام ١٩٤٩ ، بموجب قرار من الجمعية العامة ، لتوفير الاستحقاقات في حالات التقاعد والوفاة والعجز ، وما الى ذلك للموظفين لدى انتهاء خدمتهم بالامم المتحدة ، بموجب نظام أساسي جرى تعديله في أوقات مختلفة منذ ذلك الحين .

٢- ويدير الصندوق المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، الذي يتكون حاليا من ٢١ عضوا يمثلون المنظمات الاعضاء الواردة في المرفق الخامس . (وسيتكون المجلس ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، من ٢٣ عضوا وفقا لما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧) . وتختار الجمعية العامة والهيئات المناظرة لها في المنظمات الاعضاء الاخرى ثلث أعضاء المجلس ، ويختار الرؤساء التنفيذيون الثلث الثاني ويختار المشتركون الثلث الاخير . ويقدم المجلس تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن عمليات الصندوق وعن استثمار أصوله ويوصيها عند الاقتضاء بإدخال تعديلات على النظام الاساسي الذي ينظم ، في جملة أمور ، نسبة اشتراك المشتركين (حاليا ٧,٤٠ في المائة من أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وستزاد الى ٧,٥ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩) ونسبة اشتراك المنظمات (حاليا ١٤,٨٠ في المائة ، وستزداد الى ١٥ في المائة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩) ، وشروط الاهلية للاشتراك والاستحقاقات المختلفة التي يمكن أن يستحقها المشتركون ومن يعولون . ويسدد الصندوق النفقات التي يتكبدها المجلس في ادارة الصندوق - وعلى رأسها تكاليف أمانته المركزية في مقر الامم المتحدة في نيويورك والمصروفات الادارية لاستثماراته . وترد في الفرع الثاني خلاصة لعمليات الصندوق خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٣- وحيث أن المجلس لم يعقد دورة في عام ١٩٨٨ ، قدمت هذا التقرير بالنيابة عنه اللجنة الدائمة ، التي اجتمعت في الفترة من ٢٠ الى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ في مكتب الامم المتحدة في جنيف . وقد قام المجلس في دورته السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٧ بتعيين أعضاء اللجنة الدائمة وفقا للمادة ٤ من النظام الاساسي . وترد في المرفق السادس قائمة بأسماء الاعضاء والاعضاء المناوبين وغيرهم من الاشخاص الذين حضروا اجتماع اللجنة الدائمة . ويتضمن الفرع الثالث من هذا التقرير عرضا للمسائل التي نظرت فيها اللجنة الدائمة ومن بينها التوصيات المقدمة الى الجمعية العامة لاتخاذ اجراءات . ويرد في المرفق التاسع مشروع قرار لإنفاذ التوصيات الواردة في التقرير .

٤- وتمثلت البنود الرئيسية التي تناولتها اللجنة الدائمة في طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٣٣٢/٤٢ بأن يواصل المجلس دراسة كل التدابير الممكنة لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق في الأجل الطويل ؛ والمنهجية والافتراضات المستخدمة في التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛ وأثر التقلبات في أسعار العملة على الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية المترتبة على ذلك التي يحصل عليها موظفو فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعينة محليا .

٥- ونظرت اللجنة الدائمة أيضا في ادارة استثمارات الصندوق والبيانات والجداول المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (المرفق الثاني) ، والمصاريف الادارية للصندوق وفي طلب المنظمة العالمية للسياحة الانضمام الى عضوية الصندوق وادخال تعديلات على النظام الداخلي للمجلس الذي يحكم حضور دورات المجلس والمشاركة فيها .

٦- وترد في المرفق السابع أسماء أعضاء لجنة الاكتواريين المنشأة بموجب المادة ٩ من النظام الاساسي .

ثانيا - خلاصة عمليات الصندوق خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٧- نقص عدد المشتركين في الصندوق خلال السنة المذكورة من ٣٨٩ ٥٤ مشتركا الى ٩٦٨ ٥٣ مشتركا . وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ كان الصندوق يدفع ٩٢٠ ٢٦ استحقاقا دوريا ، منها ٠٥٦ ٩ استحقاقا تقاعديا ، و ٤٣٣ ٤ استحقاقا لتقاعد مبكر و ٨١٠ ٤ استحقاقات لتقاعد مؤجل ، و ٢٦٥ ٣ استحقاقا لأرامل من الرجال والنساء ، و ٧٧٠ ٤ استحقاقا لأولاد ، و ٥٣٧ استحقاق عجز ، و ٤٩ استحقاقا لمعالين من الدرجة الثانية . كما دفع الصندوق ، في غضون تلك السنة ، ٥٢٨ ٣ من تسويات الانسحاب وغيرها من التسويات التي تدفع فيها مبالغ إجمالية . ويرد في المرفق الأول توزيع ، حسب المنظمات ، للمشتركين وللاستحقاقات المقدمة .

٨- وخلال الفترة نفسها ، ارتفع رأس مال الصندوق من ٠٩٤ ١٠٠ ٠٥٥ ٥ دولارا الى ٧٤٦ ٣٣٣ ١١٣ ٦ دولارا (انظر المرفق الثاني ، البيان الأول) .

٩- وخلال تلك السنة ، بلغ ايراد الصندوق من الاستثمارات ٤٦١ ٤٦٧ ٠٥٢ ١ دولارا ، منها ٠٦٢ ٥١٧ ٢٥٤ دولارا في شكل فوائد وأرباح و ٣٩٩ ٩٥٠ ٦٩٧ دولارات في شكل صافي أرباح على مبيعات الاستثمار . وبعد خصم تكاليف ادارة الاستثمارات ، وتبلغ ٦٨٥ ٨٥٧ ٥ دولارا ، يصبح صافي ايراد الاستثمارات ٧٧٦ ٦٠٩ ٠٤٦ ١ دولارا . ويشتمل الجدولان ٢ و ٣ من المرفق الثاني على خلاصة للاستثمارات في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ وعلى مقارنة بين تكاليفها وقيمتها السوقية .

ثالثا - المسائل التي نظرت فيها اللجنة الدائمة بالنيابة عن المجلس بما في ذلك التوصيات المقدمة الى الجمعية العامة

ألف - الطلب الموجه الى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في الفرع الاول من قرار الجمعية العامة ٣٣٢/٤٢ : تدابير لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق

١ - مقدمة

١٠- طلبت الجمعية العامة الى المجلس في الفقرة ٢ من الفرع الاول من القرار ٣٣٢/٤٢ ما يلي :

"(أ) أن يواصل دراسة كل التدابير الممكنة لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق في الأجل الطويل ، مراعيا استصواب تجنب حدوث زيادات أخرى في معدل الاشتراك واستصواب مراجعة معدل الاشتراك إذا نشأ فائض اكتواري مستقبلا ؛

"(ب) أن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين وأن يقوم ، على أية حال ، باتمام دراسته كي يقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين مشفوعة بنتائج التقييم الاكتواري العشرين للصندوق في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛" .

١١- وكان المجلس قد أبلغ الجمعية العامة في عام ١٩٨٧[(١)] بأن الخلل الاكتواري للصندوق زاد من ٣,٠١ في المائة من الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في

٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ الى ٤,٤٠ في المائة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ . وقبل هذه الزيادة كان قد تحقق انخفاض تدريجي وكبير في الخلل من ٨,٤١ في المائة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ الى ٣,٠١ في المائة ، نتيجة لتنفيذ تدابير اقتصاد وزيادة نسبة الاشتراك في عام ١٩٨٤ من ٢١ في المائة الى ٢١,٧٥ في المائة . وبعد مشاورات غير رسمية مكثفة ، أوصت اللجنة الخامسة باعتماد القرار ٣٣٢/٤٢ ، واعتمدته الجمعية العامة وفيه اعترفت ، في جملة أمور ، بأهمية تشجيع الاتجاه نحو تحقيق التوازن الاكتواري للصندوق ، ووافقت على اقتراح المجلس بزيادة نسبة الاشتراك الى ٢٢,٥٠ في المائة ، على أن تنفذ الزيادة على مرحلتين بدلا من تنفيذها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ـ من ٢١,٧٥ الى ٢٢,٢٠ في المائة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ومن نسبة ٢٢,٢٠ الى ٢٢,٥٠ في المائة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وطلبت إجراء الدارسة المشار اليها في الفقرة ١٠ أعلاه .

١٢- وأجرت اللجنة الدائمة ، بمساعدة لجنة الاكتواريين ، المرحلة الاولية من الدراسة ، وتقدم أدناه التقرير المؤقت الذي طلبته الجمعية العامة . وقبل أن تتوصل اللجنة الى استنتاجاتها بشأن التدابير التي ستقترحها على المجلس ليجري مزيدا من الدراسة لها في عام ١٩٨٩ ، بوصفها أساليب علاج طويلة الاجل للخلل الاكتواري الذي يعاني منه الصندوق ، استعرضت اللجنة الدائمة ما يلي : (أ) تطور الحالة الاكتوارية للصندوق ؛ (ب) التدابير المنفذة منذ عام ١٩٨٣ لإصلاح الخلل الاكتواري للصندوق ؛ (ج) التدابير التي أوصى المجلس باتخاذها في الماضي ولكن لم تعتمدها الجمعية أو اعتمدت جزءا منها فقط ؛ (د) التدابير الاخرى التي نظر فيها المجلس ولكن لم يقدم توصيات بشأنها الى الجمعية .

٢ - تطور الحالة الاكتوارية للصندوق

١٣- تتأثر نتائج التقييمات الاكتوارية تأثرا شديدا بالافتراضات الاقتصادية والديموغرافية الموضوعة بالنسبة للاحداث المقبلة . وتتضمن الافتراضات الاولى معدلات العائد على الاستثمار ومعدلات التضخم نظرا لان هذه المعدلات تؤثر على التسويات المقبلة للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وعلى المعاشات التقاعدية الجاري دفعها ؛ وتتضمن الافتراضات الاخيرة معدلات النمو في المستقبل في عدد المشتركين في الصندوق ونسب التقاعد والتقاعد المبكر ونسب الوفاة والعجز والحالات الاخرى لانتهاء الخدمة الفعلية ومتوسط العمر المتوقع للمنتفعين .

١٤- وتجرى تحليلات مستمرة للخبرة الفعلية فيما يتعلق بالافتراضات المستخدمة في التقييمات . وتشكل هذه التحليلات الاساس لإجراء تعديل طفيف لبعض الافتراضات من وقت لآخر ، ولإدخال تغييرات كبيرة أحيانا .

١٥- وكانت الافتراضات الاقتصادية المستخدمة في التقييم "العادي" الذي أجري لأغراض التقييم الاكتواري الخامس عشر في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ هي ٣/٧,٥/٣,٥ ، وهو ما يعني زيادة في الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي تبلغ ٣,٥ في المائة (علاوة على الزيادات غير المتغيرة) وعائد استثمار يبلغ ٧,٥ في المائة وزيادة في المعاشات التقاعدية الممنوحة تبلغ ٣ في المائة ، أو نسبة حقيقية للعائدات تبلغ ٤,٥ في المائة . وأسفر ذلك عن وجود خلل اكتواري قدره ٠,٣٧ في المائة من الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . وقد أجري أحد التقييمات ، في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، على نفس الاسس وأسفر عن خلل قيمته ١,٥٤ في المائة . ولكن المجلس قرر ، في تلك المناسبة ، أن يعتبر التقييم المستند الى الافتراضات ٦/٩/٦,٥ أو على النسبة الحقيقية للعائدات البالغة ٣ في المائة هو التقييم "العادي" . واستنادا الى ذلك ، أظهر التقييم في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، خللا اكتواريا قدره ٦,٨٢ في المائة .

١٦- ولأغراض المقارنة ، استخدمت الافتراضات الاقتصادية البالغة ٦/٩/٦,٥ في جميع التقييمات "العادية" التي أجريت منذ عام ١٩٨٠ ، على الرغم من أنه قد أجريت ، بصورة منتظمة لأغراض المقارنة ، تقييمات تستخدم أسسا أخرى ، هي على سبيل المثال ، نسبا حقيقية للعائدات تبلغ ١ و ٢ و ٤ في المائة وأبلغت نتائجها الى مجلس الصندوق والجمعية العامة .

١٧- ومن المرغوب فيه أيضا الاحتفاظ باستمرارية واستقرار الافتراضات الديموغرافية المستخدمة في التقييمات الاكتوارية . ومع ذلك فعندما تظهر الخبرة على مدى فترة من السنوات اختلافا مستمرا عن النتائج المتوقعة وما لم يوجد سبب ما ملحوظ يدفع الى الاعتقاد باحتمال حدوث العكس فيجب إجراء تغييرات في الافتراضات المستخدمة . والتغييرات التالية ، التي أدخلت منذ عام ١٩٨٣ ، أثرت بشكل كبير على التكاليف الاكتوارية :

(أ) في عام ١٩٨٣ ، زيدت عوامل العمر المتوقع للإناث المنتفعات بالمعاش التقاعدي حاليا ومستقبلا ، وفي عام ١٩٨٤ زيدت هذه العوامل للذكور المنتفعين حاليا ومستقبلا وأيضا للأزواج والزوجات ؛

(ب) وفي عام ١٩٨٤ زيدت النسب المستخدمة للتقاعد والتقاعد المبكر ؛

(ج) وفي عام ١٩٨٤ خفضت نسب انسحاب الرجال قبل بلوغهم أهلية الحصول على استحقاقات التقاعد أو التقاعد المبكر وزيدت نسب العجز للرجال ؛

(د) وفي عام ١٩٨٤ استخدمت نسبة أعلى لعدد المشتركين الذين سيختارون استبدال مبلغ إجمالي بالمعاش التقاعدي ؛

(هـ) وفي عام ١٩٨٦ أُفترضت نسبة نمو تبلغ صفرا لعدد المشتركين .

١٨- كان للتغييرات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) حتى (ج) و (هـ) الواردة أعلاه أثر ضار على التوازن الاكتواري للصندوق في حين كان للتغير الوارد في الفقرة (د) أثر مفيد . وكانت محصلة هذه التغييرات هي زيادة في التكاليف الاكتوارية بنحو ٢,٣٣ في المائة من الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي .

٣ - موجز الدراسات السابقة للتدابير الرامية الى تقويم الخلل الاكتواري

١٩- يمكن تقسيم التدابير التي درسها المجلس في الماضي الى خمس فئات تشمل ما يلي :

(أ) سياسات شؤون الموظفين ؛

(ب) تخفيضات الاستحقاقات المقبلة ؛

(ج) نظام تسوية المعاشات التقاعدية ؛

(د) معدلات الاشتراك ؛

(هـ) التغييرات الادارية .

(أ) <u>التدابير المتصلة بسياسات شؤون الموظفين</u>

٢٠- وافقت الجمعية العامة في قرارها ١٣١/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ على اتخاذ التدابير التالية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ :

(أ) خفض المدة المشترطة للاشتراك في الصندوق من سنة واحدة الى ستة أشهر ؛

(ب) قصر الحق في ضم مدة الخدمة السابقة المشمولة في حساب المعاش التقاعدي عند دخول الموظف من جديد كمشترك في الصندوق على الموظفين الذين لا يكون لهم الحق ، عند انتهاء خدمتهم ، في اختيار استحقاق آخر غير استرداد اشتراكاتهم ، لأن خدمتهم المشمولة في حساب المعاش التقاعدي تقل عن خمس سنوات ؛

(ج) توسيع نطاق الاشتراك في الصندوق ليشمل المسؤولين من غير الموظفين ، أي "الموظفين الذين تشملهم اتفاقيتا امتيازات وحصانات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ..." (المادة التكميلية باء) .

٢١- وفي عام ١٩٨٢ ، أوصى المجلس أيضا بأن ترفع السن القانونية لانتهاء الخدمة الى ٦٢ سنة[٢] ، وما فتئ المجلس منذ ذلك الحين يعيد تأكيد هذه التوصية في مناسبات عدة . وحتى الآن لم توافق الجمعية العامة أو الهيئات التشريعية للمنظمات الاعضاء الاخرى على هذا التغيير . أما منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة فانها منذ فترة طويلة تعتبر السن القانونية لانتهاء الخدمة فيها ٦٢ سنة .

٢٢- وفي عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ نظر المجلس في الغاء الحكم الوارد في المادة ٢١ من النظام الاساسي للصندوق ، الذي يسمح باستبعاد موظفين من الاشتراك في الصندوق ، ولكنه لم يوص بذلك .

٢٣- وفي عام ١٩٨٢[٣] ، لاحظ المجلس أن تعيين الموظفين في سن أصغر سيكون له أثر مفيد على الحالة الاكتوارية للصندوق . على أن متوسط السن عند الاشتراك في الصندوق لم يطرأ عليه أي تغير ملحوظ منذ ذلك الحين .

(ب) <u>التدابير المتصلة بتخفيضات الاستحقاقات المقبلة</u>

٢٤- وافقت الجمعية العامة على التدابير التالية :

(أ) خفض معدل تراكم الاستحقاقات بالنسبة للموظفين الذين انضموا الى الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ أو بعده الى ١,٥ في المائة وذلك خلال كل سنة من السنوات الخمس الاولى من الخدمة المشمولة في حساب المعاش التقاعدي ، والى ١,٧٥ في المائة خلال كل سنة من السنوات الخمس التالية ، مع استمرار هذا المعدل ثابتا

عند ٢ في المائة عن كل سنة تلي ذلك ولمدة ٣٥ سنة - حيث أن المدة القصوى للخدمة المشمولة في حساب المعاش التقاعدي هي ٣٥ سنة . وبالنسبة للموظفين الذين بدأت خدمتهم المشمولة في حساب المعاش التقاعدي قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، يظل معدل التراكم ٢ في المائة عن كل سنة من السنوات الثلاثين الاولى من الخدمة المشمولة في حساب المعاش التقاعدي و ١ في المائة لكل سنة من السنوات الخمس التالية لذلك من هذه الخدمة ، حيث أن المدة القصوى للخدمة المشمولة في حساب المعاش التقاعدي هي ٣٥ سنة ؛

(ب) زيادة سعر الفائدة المستخدم لاستبدال المبلغ المقطوع ، اسقاطيا ، وذلك من ٤ في المائة الى ٤,٥ في المائة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، ومن ٤,٥ في المائة الى ٦,٥ في المائة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ؛

(ج) زيادة معامل التخفيض المتعلق بالتقاعد المبكر بالنسبة للموظفين الذين تكون مدة خدمتهم المشمولة في حساب المعاش التقاعدى أكثر من ٣٥ سنة ولكنها أقل من ٣٠ سنة ، وذلك من ٢ في المائة الى ٣ في المائة عن كل سنة قبل سن الستين فيما يتعلق بسنوات الخدمة المشمولة في حساب المعاش التقاعدي المؤداة بدءا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ؛

(د) واعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، تم وضع حد أقصى لأعلى مستوى من مستويات المعاشات التقاعدية ؛

(هـ) واعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، تم وضع حد أقصى للمبلغ المقطوع المستبدل بجزء من أي استحقاق دوري .

٣٥- وفيما يلي بعض التدابير التي نظر فيها المجلس ، وإن لم يوص بها :

(أ) زيادة سن التقاعد العادية ، أي السن التي تدفع فيها الاستحقاقات دون تخفيض ، وهي ٦٠ سنة حاليا ؛

(ب) زيادة مدة الخدمة المشمولة في حساب المعاش التقاعدي المشترطة لاستحقاق معاش تقاعدي الى أكثر من خمس سنوات ؛

(ج) زيادة معامل التخفيض المتعلق بالتقاعد المبكر لكل سنة دون سن الـ ٦٠ ، بالنسبة للموظفين الذين تزيد مدة خدمتهم المشمولة في حساب المعاش التقاعدي عن ٣٠ سنة (معامل التخفيض حاليا هو ١ في المائة) ؛

(د) اعادة اعتبار مدة الخدمة القصوى التي يستحق عنها معاش تقاعدي ٣٠ سنة ؛

(هـ) وضع حد أقصى لمتوسط الأجر النهائي . (وأثر هذا الاجراء يماثل الأثر الناجم عن حد أقصى للمستوى الأعلى للمعاشات التقاعدية ، وهو ما تحقق بوسائل أخرى في عام ١٩٨٦ . انظر الفقرة ٢٤ (د) أعلاه) ؛

(و) حساب متوسط الأجر النهائي على أساس أفضل ٤٨ شهرا - بدلا من أفضل ٣٦ شهرا - من الأشهر الستين الأخيرة ؛

(ز) قصر مستويات المعاش التقاعدي على المستويات المشمولة في نظم التقاعد للخدمة المدنية الوطنية في بلدان مقار العمل السبعة . (ولم يكن بالامكان تحقيق ذلك في عام ١٩٨٢ ، لأن مستويات المقارنة والوظائف المشمولة في الخدمتين الدولية والوطنية لم تكن قد تحددت بعد . ومنذ ذلك الحين ، قامت لجنة الخدمة المدنية الدولية في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٦ بناء على طلب الجمعية العامة ، باجراء مقارنة بين المعاشات التقاعدية لموظفي الإمم المتحدة والمعاشات التقاعدية للخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ، وذلك بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية . وقد نتج عن هذه الدراسات صدور مقررات عن الجمعية العامة بتخفيض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشتركين من الفئة الفنية وما فوقها في مناسبتين اثنتين ، في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ وفي ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، على التوالي . وعلاوة على ذلك ، فإن المنهجية التي اعتمدتها الجمعية العامة لتحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ولتعديله فيما بعد ، تضع نطاقا هامشيا من قبيل الامر الواقع على العلاقة بين المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة والمعاشات التقاعدية للخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة) ؛

(ح) تعديل استحقاقات الخلف (في عام ١٩٨٤ ، قام المجلس ، بناء على طلب الجمعية العامة ، باعادة دراسة استحقاقات الخلف بموجب النظام الاساسي . وخلص المجلس ، بعد تلقيه آراء لجنة الاكتواريين ، الى أنه لا ينبغي تغيير النظام الحالي لاستحقاقات الخلف) .

(ج) التدابير المتصلة بتسويات المعاشات التقاعدية

٢٦- وافقت الجمعية العامة على التدابير التالية :

(أ) خفض تواتر قياس التغيرات في تكاليف المعيشة لغرض تسوية المعاشات التقاعدية من أربع مرات في السنة الى مرتين في السنة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، ثم الى مرة واحدة في السنة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ؛

(ب) تنقيح التغير في تكلفة المعيشة الذي يقتضي اجراء تسوية للمعاشات التقاعدية من ٣ في المائة الى ٥ في المائة ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، ثم تنقيحه مرة أخرى ليصبح ٣ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ؛

(ج) خفض أول تسوية لتكلفة المعيشة يلزم اجراؤها بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ب ١,٥ من النقاط المئوية لكل من أصحاب المعاشات الحاليين والجدد ، فيما عدا أصحاب المعاشات الذين يتقاضون معاشات تقاعدية صغيرة (أي المعاشات التقاعدية التي تقل عن ٠٠٠ ٤ دولار في السنة أو الحد الادنى للاستحقاقات بموجب النظام الاساسي) ؛

(د) في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ تم وضع حد أقصى لا يزيد عن ٢٠ في المائة (أي شرط "الحد الاقصى المتمثل في ١٢٠ في المائة") للمدى الذي يمكن فيه لمسار دولار الولايات المتحدة أن يتجاوز مسار العملة المحلية بموجب نظام المسارين لتسوية المعاشات التقاعدية ؛

(هـ) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، لا يبدأ اجراء تسويات تكلفة المعيشة للمعاشات التقاعدية المؤجلة الا عندما يصل سن المشترك السابق الى ٥٠ سنة .

٢٧- ونظر المجلس في تعديل المعاشات التقاعدية بما يقل عن المبلغ الكامل لتغير تكلفة المعيشة ، ولكنه لم يوص بذلك . (على أنه كما ذكر في الفترة ٢٦ (ج) أعلاه ، يطبق منذ عام ١٩٨٥ تخفيض بمقدار ١,٥ من النقاط المئوية على التسوية الاولى لتكلفة المعيشة لمعظم الاستحقاقات الدورية) .

(د) التدابير المتصلة بنسبة الاشتراك

٢٨- وافقت الجمعية العامة على التدابير التالية :

(أ) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، ألغي الاجراء المتمثل في رد نصف الاشتراك الذي تدفعه المنظمات الأعضاء اليها فيما يتعلق بالمشتركين الذين تنتهي خدمتهم وتكون مدة خدمتهم المشمولة في حساب المعاش التقاعدي أقل من ٥ سنوات ؛

(ب) رفعت نسبة الاشتراك في الصندوق من ٢١ في المائة الى ٢١,٧٥ في المائة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، والى ٢٢,٢٠ في المائة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وسوف ترفع مرة أخرى الى ٢٢,٥٠ في المائة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وكان المجلس قد أوصى في عام ١٩٨٣[٤] برفع نسبة الاشتراك من ٢١ في المائة الى ٢٤ في المائة على أربع مراحل تكتمل بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) .

٢٩- على أن هناك اجراء اتخذته الجمعية العامة يحتمل أن يخفض مستوى الاشتراكات المقبلة في الصندوق . فاعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، أزالت الجمعية العامة امكانية أن يكون الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لأغراض الاشتراك أعلى من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لأغراض الاستحقاق . وقبل ذلك ، كان من الممكن أن يكون الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لأغراض الاشتراك أعلى من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لأغراض الاستحقاق ، مع استحالة أن يكون أقل منه ، وكان هذا يحدث مثلا عند انخفاض قيمة دولار الولايات المتحدة بالنسبة للعملات الأخرى ، مما يجعل تغير المتوسط المرجح لتسوية مقر العمل (الرقم القياسي للمتوسط المرجح لتسوية مقر العمل) أكبر من التغير في الرقم القياسي لاسعار المستهلكين بالولايات المتحدة . وفي حالة عدم وجود حكم كهذا ، وخلال اي فترة يكون الدولار فيها ضعيفا ، تظل الاشتراكات قائمة على أساس الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي تحدد به استحقاق المعاش التقاعدي بدولار الولايات المتحدة دون مراعاة للزيادة في تكلفة المعاشات التقاعدية المستحقة الدفع على أساس مسار العملة المحلية .

٣٠- وفيما يلي التدابير التي نظر فيها المجلس ولكن لم يوص بها :

(أ) تخفيض تسويات الانسحاب بمقدار تكلفة التغطية المتعلقة بالوفاة والعجز خلال الاشتراك ؛

(ب) الاحتجاج بالمادة ٢٧ (المادة ٢٦ حاليا) من النظام الاساسي ، التي تقضي بأن تدفع المنظمات الاعضاء المبلغ اللازم لسد أي عجز يكشف عنه التقييم الاكتواري للصندوق ويُظهر أن أصوله قد لا تكفي للوفاء بالتزاماته بموجب النظام الاساسي .

(هـ) التغييرات الادارية

٣١- أقرت الجمعية العامة التغييرات التالية :

(أ) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، اذا أريد جعل فترات الإجازة بدون أجر مشمولة في حساب المعاش التقاعدي ، يلزم دفع الاشتراكات المستحقة للصندوق على نحو متزامن ؛

(ب) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، تدفع المعاشات التقاعدية حاليا الى المتقاعدين الجدد في نهاية الشهر بدلا من دفعها في بدايته ؛

(ج) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، قدم الموعد الذي يلزم أن تدفع فيه المنظمات اشتراكاتها الشهرية الى الصندوق ، الى أول يومي عمل من الشهر .

٣٢- ونظر المجلس أيضا في تحميل تكاليف ادارة الصندوق ، باستثناء تكاليف الاستثمار ، على حساب المنظمات الاعضاء وليس على حساب الصندوق ، ولكنه لم يوص بذلك .

٣٣- ويوضح الجدول ١ أدناه تطور الحالة الاكتوارية ، حسبما أوضحته التقييمات الأربعة الأخيرة . ويبين الجدول ٢ أثر مختلف العوامل على التقييمات الاكتوارية منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . ولا يعكس هذان الجدولان أثر الزيادتين في نسبة الاشتراك من ٢١,٧٥ في المائة الى ٢٢,٥٠ في المائة اللتين أقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٣٢٢/٤٢ . وأفاد المستشار الاكتواري انه بدون هذا التغيير في نسبة الاشتراك ، كان الخلل الاكتواري البالغ ٤,٤٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، سيرتفع ، لسبب واحد هو تراكم الفوائد على الخلل ، بنسبة ٠,٨٣ في المائة الى ٥,٢٣ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . إلّا أن زيادة نسبة الاشتراك بواقع ٠,٤٥ في المائة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وبنسبة ٠,٣٠ في المائة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ سوف تخفض الخلل المتوقع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بنسبة ٠,٧٦ في المائة الى ٤,٤٧ في المائة .

الجدول ١

تطور الخلل الاكتواري حسبما اتضح في تقييمات
الصندوق منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

تاريخ التقييم	مجموع المطلوب	الخلل	نسبة الاشتراك المطلوبة (كنسبة مئوية من مجموع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠			
قبل التغييرات الديموغرافية	٢٧,٨٣	٦,٨٣ (أ)	
بعد التغييرات الديموغرافية	٢٨,٣٣	٧,٣٣ (أ)	
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢			
قبل إجراء التغييرات في النظام الأساسي للصندوق وإجراءاته في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٣٩,٤١	٨,٤١ (أ)	
بعد إجراء التغييرات في النظام الأساسي للصندوق وإجراءاته في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ولكن			
قبل التغييرات الديموغرافية	٣٥,٧٩	٤,٧٩ (أ)	
بعد التغييرات الديموغرافية	٣٦,٨٠	٥,٨٠ (أ)	
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤			
قبل إجراء التغييرات في النظام الأساسي للصندوق وإجراءاته في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤و١٩٨٥	٣٥,٩٤	٤,٩٤ (أ)	
بعد إجراء التغييرات في النظام الأساسي للصندوق وإجراءاته في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤و١٩٨٥	٣٤,٧٦	٣,٠١ (ب)	
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٦,١٥	٤,٤٠ (ب)	

(أ) الزيادة عن نسبة الاشتراك البالغ ٢١ في المائة .

(ب) الزيادة عن نسبة الاشتراك البالغ ٢١,٧٥ في المائة .

الجدول ٢

العوامل التي ساهمت في التغير الذي طرأ على نتائج التقييم الاكتواري منذ ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠

	الزيادة (النقصان) في الخلل خلال الفترة من ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ (معبرا عن ذلك بنسبة مئوية من مجموع الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)
التغيير في الافتراضات الديموغرافية[أ]	٢,٣٣
الفائدة على الخلل	٢,١٢
تفاوت الخبرة	(١,٣٣)
التدابير الاقتصادية والزيادة في نسبة الاشتراك :	
(أ) زيادة يتحملها المشتركون	(٤,٥٣)
(ب) زيادة تتحملها المنظمات الاعضاء	(١,٠٢)
المجموع	(٢,٤٢)

(أ) بما في ذلك آثار التحول في آخر تقييم في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ الى افتراض عدم وجود نمو في عدد المشتركين في المستقبل .

٤ - التدابير الرامية الى استعادة التوازن الاكتواري للصندوق

٣٤- استفادت اللجنة الدائمة لدى دراستها للتدابير الاضافية الممكن اتخاذها لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق من آراء لجنة الاكتواريين التي يرد ملخص لها في الفقرات من ٣٥ الى ٤٣ أدناه .

٣٥- لاحظت لجنة الاكتواريين الوفورات الاكتوارية الناشئة عن التدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة بالفعل بما في ذلك الزيادتان في نسبة الاشتراك . بيد أنها لفتت الانتباه الى زيادة التكاليف الاكتوارية الناشئة عن التغييرات في افتراضات ديموغرافية معينة وعن الفوائد المستحقة عن الخلل السابق . ورأت اللجنة أن هذا يبين مدى التغير الذي طرأ على نظام المعاشات التقاعدية في وقت قصير نسبيا وضيق نطاق الخيارات الممكنة المتبقية لتغطية الزيادة في تكاليف هذا النظام ، وفي الوقت نفسه كفالة أن تكون الاستحقاقات عادلة ومعقولة ومنصفة . ومن أبرز العوامل التي ساهمت في زيادة تكاليف النظام على مدى السنين ما يلي : (أ) التطورات الاقتصادية ، بما في ذلك التضخم وتقلبات أسعار العملات ، التي رفعت تكاليف نظام تسوية المعاشات التقاعدية ارتفاعا ملموسا ؛ و (ب) الاثر المشترك لابقاء السن الالزامية لانتهاء الخدمة عند سن الستين والزيادة في متوسط العمر المتوقع ، الامر الذي أطال الفترة التي تدفع فيها الاستحقاقات . وبالاضافة الى ذلك ، حدث ارتفاع ملموس في عدد حالات التقاعد المبكر في السنوات الاخيرة أدى الى زيادة التكاليف .

٣٦- وأكدت لجنة الاكتواريين أهمية ادراك أن عمليات التقييم الدورية للحالة الاكتوارية للصندوق حساسة جدا لما يوضع من الافتراضات الديموغرافية والاقتصادية الطويلة الاجل ، وهي الافتراضات التي يرصدها بصفة مستمرة المستشار الاكتواري ولجنة الاكتواريين . ولهذا لا يلزم أن يكون الهدف هو تحقيق توازن اكتواري دقيق بل اتخاذ التدابير ، عند الاقتضاء ، لوقف و/أو تصحيح الاتجاهات السلبية .

٣٧- وبالاضافة الى ذلك ، يجب توخي الدقة لدى تحديد التدابير الاضافية التي يمكن اتخاذها لاستعادة التوازن الاكتواري الطويل الاجل للصندوق ، والوقت الذي تتخذ فيه تلك التدابير . وبصفة خاصة ، ترى لجنة الاكتواريين أن مستويات الاستحقاقات قد نقحت بدرجة أضحى من المستصوب معها حاليا توفير فترة من الاستقرار . ويمكن أن يتمخض إجراء مزيد من التغيرات عن مخطط رديء للاستحقاقات و/أو يدخل في النظام تعقيدات - إدارية وغيرها - بسبب ما يترتب على ذلك من الحاجة الى حماية الاستحقاقات المتراكمة للمشتركين الحاليين .

٣٨- وأكدت لجنة الاكتواريين من جديد رأيها القائل بضرورة رفع نسبة الاشتراك لمواجهة الزيادات الحتمية في تكاليف نظام المعاشات التقاعدية الناشئة عن التغيرات الاقتصادية والديموغرافية . ولهذا فهي لا تزال تعتقد أن توصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية بزيادة النسبة الاجمالية للاشتراك على نحو تدريجي الى ٢٤ في المائة هي توصية معقولة لها ما يبررها . إلاّ أنها أضافت الى ذلك انه ينبغي تأجيل البت في حل محدد لهذه المسألة ريثما تتوفر نتائج التقييم الاكتواري التالي .

٣٩- وترى لجنة الاكتواريين أن المسائل التالية تستحق من المجلس مزيدا من الدراسة : (أ) السن الالزامية لانتهاء الخدمة بمقتضى النظام الاساسي للموظفين و/أو النظام الاداري للموظفين في المنظمات الاعضاء في الصندوق ؛ و (ب) سن التقاعد العادي ، أي أصغر سن تدفع فيه الاستحقاقات دون تخفيض ؛ و (ج) الاحكام التي تنظم التقاعد المبكر ؛ و (د) وضع قيود اضافية على مدى إمكان استبعاد موظفين من العاملين في المنظمات الاعضاء من الاشتراك في الصندوق ؛ و (هـ) تيسير القواعد التي تحكم الاهلية للاشتراك .

٤٠- وفيما يتعلق بالسن الالزامية لانتهاء الخدمة ، أعربت لجنة الاكتواريين عن رأي مفاده أن دواعي إجراء تغيير في السياسة الحالية لا تزال سليمة بل وأضحت أكثر الحاحا مع مرور الوقت . ولهذا تحبذ اللجنة بقوة رفع السن الالزامية لانتهاء الخدمة الى سن ٦٢ عاما - كما هو الحال في منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة - ان لم يكن الى سن أعلى من ذلك . وترى أنه ينبغي النظر في موعد واسلوب تنفيذ تغيير كهذا بما في ذلك إمكانية التنفيذ على مراحل .

٤١- وتحبذ لجنة الاكتواريين كذلك أن ينتهي الامر الى زيادة سن التقاعد العادي بمقتضى النظام الاساسي للصندوق ، من سن ٦٠ الى ٦٢ سنة . ويمكن أن يُنظر في هذا التغيير إما مع النظر في زيادة السن الالزامية لانتهاء الخدمة أو في وقت لاحق . ولاحظت اللجنة انه سيلزم وضع أحكام ملائمة تضمن حماية الاستحقاقات المتراكمة للمشتركين الحاليين إذا ما رفعت سن التقاعد العادي .

٤٢- وفيما يتعلق بالتقاعد المبكر ، ترى لجنة الاكتواريين انه ينبغي إعادة النظر في الاحكام الحالية ، ولاسيما اذا استمر اتباع السياسات التقييدية الحالية بشأن السن الالزامية لانتهاء الخدمة .

٤٣- واتخذت لجنة الاكتواريين أيضا الموقف الذي مؤداه (أ) أن الترتيبات الحالية المتعلقة بتواتر تسويات تكاليف المعيشة ومبالغها هي ترتيبات مناسبة ومعقولة ؛ و (ب) انه ينبغي عدم النظر في إجراء أي تغيير آخر حاليا في سعر الفائدة المستخدم لتحديد المبالغ المقطوعة المستبدلة ؛ و (ج) أن فترة السنوات الخمس اللازمة لاكتساب استحقاق المعاش التقاعدي هي فترة معقولة ولا ينبغي زيادتها أو إنقاصها ؛ و (د) أن أية تغييرات أخرى في نظام المسارين المتبع في تسوية المعاشات التقاعدية يجب أن ينظر فيها في إطار الاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها في عام ١٩٩٠ ، لا بوصفها جزءا من دراسة تدابير الوفر التي ستقدم الى الجمعية العامة في عام ١٩٨٩ .

٥ - النتائج

٤٤- تتفق اللجنة الدائمة مع لجنة الاكتواريين في استصواب توفير فترة من الاستقرار في مستوى الاستحقاقات ، ولاحظت أن لجنة الاكتواريين والمجلس قد أوصيا منذ عام ١٩٨٣ بضرورة زيادة نسبة الاشتراك لتغطية الزيادة في تكاليف النظام الناشئة عن التغيرات الاقتصادية والديموغرافية . وثمة اتفاق عام أيضا داخل اللجنة الدائمة على أنه ينبغي دراسة امكانية توسيع الاشتراك في الصندوق ليشمل العاملين المستبعدين بحكم شروط تعيينهم أو المعتبرين غير مؤهلين للاشتراك بسبب طبيعة تعيينهم أو مدته . بيد أنه ظهرت آراء مختلفة بشأن مزايا إجراء تعديلات في الاحكام المتعلقة بالسن الالزامية لانتهاء الخدمة ، وسن التقاعد العادي ، وسن التقاعد المبكر .

مستوى الاستحقاقات وتعديلاتها اللاحقة

٤٥- أشارت اللجنة الدائمة إلى أنه تم في الماضي القريب دراسة جميع الاستحقاقات التي يقدمها الصندوق دراسة وافية لتحديد ما اذا كانت مفرطة ومن ثم يمكن تحقيق وفورات اذا ما خفضت . ولاحظت أن مستوى المعاش التقاعدي الاصلي هو دالة لثلاثة متغيرات : الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . ومعدل التراكم ، وعدد سنوات الخدمة المشمولة في حساب المعاش التقاعدي ، وان الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها ، كما أشير اليه في الفقرة ٣٥ (و) أعلاه ، قد خفض مرتين ، مرة في عام ١٩٨٥ وأخرى في عام ١٩٨٧ ، تراوح فيهما اجمالي التخفيض من ١,٣ في المائة بالنسبة لرتبة ف - ١ إلى ٢٤,٢ في المائة بالنسبة لرتبة وكيل الامين العام .

٤٦- وعلاوة على ذلك ، فوفقا لطلب الجمعية في قرارها ٤١/٢٠٨ سيجري في عام ١٩٩٠ استعراض آخر للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها . وطلبت اللجنة الدائمة إلى أمين المجلس أن يقدم إلى المجلس في دورته التالية دراسة عن نظم المعاشات التقاعدية في أجهزة الخدمة المدنية الوطنية ذات الصلة وأن يضمنها معلومات عن نظم المعاشات التقاعدية في المنظمات الدولية الاخرى .

٤٧- وتعالج الفقرات من ٦٩ إلى ٧٦ الواردة أدناه مسألة الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات المحسوبة على أساسها لموظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من الفئات التي توظف محليا .

٤٨- وتقابل معدلات التراكم المعمول بها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، تلك المطبقة في نظم التقاعد في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة . وأقصى عدد لسنوات الخدمة المشمولة في حساب المعاش التقاعدي في الامم المتحدة ، وهو ٣٥ سنة ، أقل منه في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ، وهو ٤٢ سنة . لذا يبدو أنه لا يوجد مبرر ظاهر لاجراء تخفيضات في هذين العاملين .

٤٩- وخلصت اللجنة الدائمة ، بعد أن لاحظت أيضا أن ثمة تغييرات هامة قد أجريت في نظام تعديل المعاشات التقاعدية (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه) ، إلى أنه ليس من المناسب ولا من حسن التوقيت النظر في إتخاذ تدابير للتوفير في مجال مستويات الاستحقاق الاصلي وتعديلاتها اللاحقة . وعلى أي الحالات فإن أي تخفيض في الاستحقاقات في المستقبل وإجراء تغييرات في نظام تعديل المعاشات التقاعدية سيكون من المتعين أن تفي بالمعايير التي وضعتها المحكمة الادارية للأمم المتحدة في أحكامها الاخيرة ، وهي على وجه التحديد أنه "يجب ألا يسمح لتدابير التوفير ، مهما تكن لازمة في الحالة الراهنة ، أن تؤدي ، تراكميا ، إلى تدهور الخدمة المدنية الدولية" حكم المحكمة رقم ٤٠٥ : هرتز وآخرون ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة . فقد جاء في حكم المحكمة ما يلي :

"يقع على الصندوق التزام بالعمل بنظام للمعاشات التقاعدية يكون فعالا وعادلا . ونظرا إلى أن هذا النظام ذو طبيعة قانونية فإنه يجوز بطبيعة الحال تعديله من حين لآخر ، دون أثر رجعي . بيد أن هذه التعديلات يجب ألا تكون تعسفية ، بل يجب أن تكون متمشية مع الهدف من نظام المعاشات التقاعدية . ويجب أن تعزز تنفيذ المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة (المادة ١٠١ ، الفقرة ٣)" (حكم المحكمة رقم ٤٠٤ : بريدي وآخرون ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة) .

السن الالزامية لانتهاء الخدمة

٥٠- كما أشير سابقا ، اختلفت الآراء في اللجنة الدائمة فيما يتعلق باستصواب أو جدوى زيادة السن الالزامية لانتهاء الخدمة . فكان من رأي البعض أن السن الالزامية لانتهاء الخدمة هي أساسا جانب من جوانب سياسة شؤون الموظفين ولذا لا ينبغي أن يعدل على أساس الاعتبارات الاكتوارية وحدها . وأشار آخرون إلى الآثار المالية التي ستلحق بالصندوق اذا ما استمرت السياسة التقييدية الحالية ، التي تفضي إلى دفع الاستحقاقات لفترة أطول من الوقت ، بالنظر إلى الزيادة الهائلة التي حدثت في متوسط العمر المتوقع .

سن التقاعد العادي

٥١- ثمة عامل هام في تحديد مقدار المعاش التقاعدي الاصلي هو سن انتهاء الخدمة إذ أن من شأن رفع سن التقاعد العادي فوق سن الستين أن يؤدي إلى وفورات اكتوارية كبيرة بيد أن أي زيادة ستتحقق بهذا الشكل ستقتضي زيادة السن الالزامية لانتهاء الخدمة . ومع ذلك فإنه يمكن زيادة السن الالزامية لانتهاء الخدمة مع الابقاء على سن التقاعد العادي الحالية . ومن شأن هذا الاجراء أن يفيد الوضع الاكتواري للصندوق ، وإن كان بقدر اقل من رفع سن التقاعد العادي . واختلفت الآراء في اللجنة الدائمة بشأن مزايا رفع سن التقاعد العادي .

أحكام التقاعد المبكر

٥٢- ان عوامل التخفيض التي تتراوح بين ٢ و ٣ في المائة المطبقة على المشتركين الذين يتقاعدون بين سن ٥٥ و ٦٠ بمدة خدمة تبلغ ٢٥ سنة أو أكثر ، ولكن أقل من ٣٠ سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي ، وتبلغ ١ في المائة بالنسبة لمن لهم ٣٠ سنة أو أكثر من سنوات الخدمة المشمولة في حساب المعاش التقاعدي وتقل عن مستوى "المعادل الاكتواري" الذي يبلغ ٦ في المائة في السنة . وعندما رفعت القيود عن استحقاقات التقاعد المبكر في عام ١٩٧٢ ، كان من المتوقع أن تعوض التكاليف الزائدة الناتجة عن ذلك من الوفورات المتحققة من اتباع الرؤساء التنفيذيين ، بناء على تقديرهم ، لممارسة مد خدمة المشتركين إلى أكثر من ٦٠ عاما بدرجة أكبر من الحرية . بيد أن هذا الوضع لم يتحقق .

٥٣- واختلفت الآراء بصدد هذه المسألة في اللجنة الدائمة واقترح عدد من المتكلمين عدم القيام ، خلال الفترة الحالية التي يجري فيها تخفيض النفقات في منظمات عديدة ، بأي عمل يكون من شأنه تقييد أو تثبيط التقاعد المبكر ؛ وإن كان يمكن النظر في أساليب بديله لتمويل التكاليف الاضافية لحالات التقاعد المبكر بسبب تخفيض النفقات .

الاشتراك في الصندوق

٥٤- ان مد الاشتراك في الصندوق ليشمل الموظفين المستبعدين حاليا بسبب شروط تعيينهم أو لانهم غير مؤهلين للاشتراك فيه بسبب طبيعة أو مدة تعيينهم هو أمر سيفيد الصندوق . وستساعد الايرادات الاضافية المحققة من زيادة عدد المشتركين في الصندوق في تحمل تكاليف الاستحقاقات التي تدفع .

موجز النتائج

٥٥- ايجازا لما تقدم ، انتهت اللجنة الدائمة ، بناء على ما سلف ذكره ، من النظر في جميع التدابير الممكنة التي تهدف إلى استعادة التوازن الاكتواري للصندوق في الاجل الطويل ، إلى أنه ينبغي إجراء دراسة أكثر استفاضة للموضوعين التاليين في عام ١٩٨٩ :

(أ) السن الالزامية لانتهاء الخدمة ، وسن التقاعد العادي ، وأحكام التقاعد المبكر ؛

(ب) حالات الاستبعاد من الاشتراك في الصندوق وأحكام الاهلية .

باء - المسائل الاكتوارية

١ - المنهجيات والافتراضات المتعلقة بالتقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

٥٦- نظرت اللجنة الدائمة في الافتراضات الاكتوارية التي اقترحت لجنة الاكتواريين استخدامها في التقييم الاكتواري الذي سيجري إعداده في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . وخلال قيامها بذلك أخذت اللجنة الدائمة في الحسبان ان الافتراضات الاكتوارية مقصود منها أن تعبر عن متوسط آثار الاحداث المتوقع وقوعها في فترة طويلة جدا من الزمن .

٥٧- ووافقت اللجنة الدائمة على تنقيح الافتراضات الديموغرافية المتصلة بنسب الانسحاب ، والوفاء أثناء الخدمة الفعلية ، والوفاة بعد العجز . ووافقت أيضا على استخدام نسبة لانتهاء الخدمة لفئة الخدمات العامة والفئات الاخرى المعينة محليا مختلفة عن النسبة المستخدمة للفئة الفنية وما فوقها وذلك على أساس الخبرة المكتسبة من البيانات المتعلقة بالفترة من ١٩٨٣ إلى ١٩٨٦ ؛ وكما حدث في التقييمات السابقة ، ينبغي الاستمرار في تطبيق معدلين مختلفين لانتهاء الخدمة أحدهما للرجال والآخر للنساء .

٥٨- وأعربت لجنة الاكتواريين عن قلقها لما حدث في الآونة الاخيرة من ارتفاع نسبة حالات التقاعد المبكر واقترحت إجراء بعض التغييرات في نسب التقاعد المبكر . وبعد مناقشات طويلة ، خلصت اللجنة الدائمة أن أسباب الاستخدام الزائد للتقاعد المبكر يحتمل أن تكون ذات طبيعة مؤقتة . لذا قررت أن تظل المعدلات الراهنة بلا تغيير في الوقت الحالي .

٥٩- واتفقت اللجنة الدائمة مع لجنة الاكتواريين على أن تظل الافتراضات الاقتصادية "العادية" كما يلي : نسبة زيادة في الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي قدرها ٦,٥ في المائة في السنة (بالاضافة إلى الزيادات الثابتة) ؛ نسبة فائدة اسمية (أو نسبة متوقعة لعائد الاستثمارات) قدرها ٩ في المائة في السنة ؛ وعلاوات غلاء معيشة للمعاشات التقاعدية الجاري دفعها تبلغ نسبتها ٦ في المائة في السنة . وهذا الاساس التقييمي المؤلف من ٦/٩/٦,٥ يقابل نسبة عائد حقيقي قدرها ٣ في المائة .

٦٠- واتفقت اللجنة الدائمة أيضا على أن من المفيد أن تتوفر ، بالاضافة إلى التقييم ٦/٩/٦,٥ ، تقييمات تقوم على أساس الافتراضات التالية : ٦/٨/٦,٥ ، أو نسبة عائد حقيقي قدرها ٣ في المائة و ٦/١٠/٦,٥ ، أو نسبة عائد حقيقي قدرها ٤ في المائة . وعن طريق استخلاص القيم الداخلية لنتائج التقييم التي تم الحصول عليها من استخدام ثلاث نسب حقيقية مختلفة للعائد . يمكن التوصل إلى تقديرات لنتائج النسب الحقيقية البينية للعائد ، مثل ٢,٥ أو ٣,٥ في المائة . ولقد لوحظ أن النسبة بين العناصر في أي مجموعة من الافتراضات أهم من المستوى المعين لكل عنصر .

٦١- وكرست اللجنة الدائمة اهتماما كبيرا للافتراضات المتعلقة بنمو عدد المشتركين في المستقبل . وأشارت إلى أنه في التقييم "العادي" في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، افترض نمو صفري في عدد المشتركين ، في حين أن التقييمات "العادية" الثلاثة السابقة بنيت على أساس نسبة نمو مفترضة قدرها ١ في المائة في السنة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها و ٢,٦ في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة خلال الـ ٢٠ سنة الاولى ، وعدم حدوث نمو بعد ذلك بالنسبة لجميع الموظفين . وأشير كذلك إلى أن المجلس كان قد طلب إلى الخبير الاكتواري الاستشاري في عام ١٩٨٧ أن يقدم تقديرا للاثر الذي يحدث على الاختلال الاكتواري اذا افترض حدوث بعض النمو في المستقبل ، بدلا من افتراض نمو صفري ، أي اذا افترض عدم حدوث أي نمو بالنسبة لجميع الموظفين في السنوات الخمس الاولى واستخدمت افتراضات النمو المستخدمة سابقا بعد ذلك . وكانت النتيجة هي حدوث انخفاض في الاختلال الاكتواري على أساس افتراض النمو الصفري . تقدر نسبته بحوالي ٠,٦ في المائة من الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي .

٦٢- ولاحظت لجنة الاكتواريين أن عدد موظفي الفئة الفنية وما فوقها ما برح في انخفاض ، وأنه بلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ادنى مستوى له منذ عام ١٩٧٨ . كذلك ما برحت نسبة زيادة عدد موظفي فئة الخدمات العامة في انخفاض ؛ ووصلت إلى ٠,٥ في المائة فقط في عام ١٩٨٧ ، وهي أقل نسبة في فترة الـ ١٢ سنة التي كانت موضع الدراسة . وفي ضوء هذه الاتجاهات ونظرا للاقتصاد في الميزانية الذي تتوخاه بعض المنظمات الأعضاء ، اقترحت لجنة الاكتواريين أن يستخدم التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ افتراض نمو صفري في عدد المشتركين في المستقبل . كما جرى في التقييم السابق . بيد أنها لاحظت امكانية استخدام افتراض بديل للنمو ؛ مثلا ، نمو صفري في السنوات الخمس الأولى ، يتبعه نمو متواضع في الـ ١٥ سنة التالية ونمو صفري بعد ٢٠ عاما .

٦٣- وقررت اللجنة الدائمة أن التقييمات ينبغي أن توضع باستخدام افتراضين للنمو : (أ) نمو صفري بالنسبة لجميع الموظفين ؛ (ب) نمو صفري لجميع الموظفين في السنوات الخمس الأولى ، يتبعه نمو بنسبة ٠,٥ في المائة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها و ١ في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة خلال الـ ١٥ عاما التالية ، ونمو صفري لجميع الموظفين بعد ذلك .

٦٤- وقررت اللجنة الدائمة أن التقييم "العادي" ينبغي أن يبنى على أساس الافتراضات الاقتصادية ٦/٩/٦,٥ وافتراض النمو (ب) الوارد في الفقرة ٦٣ أعلاه .

٢ - عضوية لجنة الاكتواريين

٦٥- تتألف لجنة الاكتواريين من خمسة أعضاء ، عضو من كل منطقة من المناطق الجغرافية الخمس للأمم المتحدة يعينه الامين العام بناء على توصية المجلس ، بموجب المادة ٩ من النظام الاساسي للصندوق .

٦٦- في اطار الترتيبات التي اعتمدها المجلس في سنة ١٩٨٦ لتنظيم مدة عضوية أعضاء اللجنة ، من المقرر أن تنتهي فترة عضوية ثلاثة من الاعضاء في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ :

السيد ك. تاكوشي (اليابان) - المنطقة الثانية (الدول الآسيوية)

السيد إ. م. تشيتيركين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) - المنطقة الثالثة (دول أوروبا الشرقية)

السيد ج. أروبا (اكوادور) - المنطقة الرابعة (دول امريكا اللاتينية)

وبناء على ذلك كان من الضروري أن تقوم اللجنة الدائمة ، نيابة عن المجلس بتقديم توصيات الى الامين العام فيما يتعلق بأعضاء اللجنة من المناطق الثلاث المعنية .

٦٧- وبعد أن أُحيطت اللجنة الدائمة علما بأن أحد الاعضاء الثلاثة وهو السيد ج. أروبا لن يتمكن من الاستمرار في عمله ، أوصت بإعادة تعيين السيد إ. م. تشيتيركين والسيد ك. تاكوشي لمدة سنتين اضافيتين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وحتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وتعيين السيد هـ . بيريز - مونتاس (الجمهورية الدومينيكية) - المنطقة الرابعة (دول امريكا اللاتينية) لفترة سنتين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وقد وافق الامين العام على ذلك .

٦٨- أعربت اللجنة الدائمة عن تقديرها للسيد ج. أروبا لمساهمته القيمة في تطوير نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة خلال السنوات الـ ٣٠ الماضية بوصفه رئيس فريق الخبراء المعني بالاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في سنة ١٩٥٨ ، وكعضو في الفريق المعني بإعادة النظر في المعاشات التقاعدية في سنة ١٩٦٠ ، وكعضو منذ سنة ١٩٦١ في لجنة الاكتواريين ورئيس لها منذ فترة طويلة .

جيم - أثر تقلبات أسعار العملات على الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية المحسوبة بناء على ذلك لموظفي فئة الخدمات العامة وموظفي الفئات الاخرى المعينين محليا

٦٩- منذ سنة ١٩٨٤ ، أُدرج في جدول أعمال المجلس الموضوع المتعلق بالاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الخدمات العامة وموظفي الفئات الاخرى المعينين محليا والمشار اليهم فيما بعد بعبارة "فئة الخدمات العامة" . ولقد درست اللجنة الدائمة ، بصفة خاصة ، الاثر المترتب على تغيرات أسعار الصرف في الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاش التقاعدي المحسوب بناء على ذلك لفئة الخدمات العامة وذلك في عدد من مقار العمل .

٧٠- وتحدد المرتبات وعناصر أخرى من الأجور التي يتقاضاها موظفو فئة الخدمات العامة بالعملة المحلية وفقا لأفضل شروط عمل سائدة في مقر العمل . وفي المادة ٥٤ (f) من النظام الاساسي للصندوق ، يُعَّرف الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي يتقاضاه هؤلاء المشتركون بأنه "المقابل بالدولارات" (التشديد مضاف) لإجمالي المرتب الذي يتقاضاه المشترك ، بالاضافة الى بعض البدلات . ويجري التحويل من العملة المحلية الى الدولارات باستخدام سعر الصرف المعمول به في الامم المتحدة للشهر الذي يعود اليه المرتب .

٧١- وحيث أن كامل الأجر الاجمالي لفئة الخدمات العامة يدخل من الناحية الفعلية في حساب المعاش التقاعدي ، لذا تزداد أو تنخفض الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي المحسوبة بالدولار في إطار النظام الاساسي للصندوق بالنسبة لمن يعملون في مقار العمل الموجودة خارج الولايات المتحدة ، كلما تغيرت أسعار الصرف بين الدولار والعملة المحلية . وعلاوة على ذلك ، عندما يتم تنقيح جداول المرتبات ، يتم أيضا تعديل العلاقة النسبية الموجودة بين المرتبات الاجمالية والصافية في الجدول ، وبالتالي بين الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والأجر الصافي وذلك بسبب أسعار الصرف المستعملة لتحويل صافي المرتبات الى دولارات لأغراض تتعلق بتطبيق نسب الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تطبيقا عكسيا .

٧٢- وفي حالة الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها ، تؤدي تقلبات أسعار العملات الى تغيرات - بالزيادة أو النقصان - في الأجر الصافي (صافي المرتب الاساسي مضافا اليه تسوية مقر العمل) ، الذي يُحدد بدولارات الولايات المتحدة ، ولكنها لا تؤدي الى أية تغيرات في أجورهم الداخلة في حساب المعاش التقاعدي ، حيث يطبق عليهم جدول مستقل وعام بالدولارات للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . ويؤدي هذا ، بدوره ، ليس فقط الى تغيير العلاقات ، على مر الزمن وحسب المكان بين الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وصافي الأجر الذي يتقاضاه الموظفون من الفئة الفنية وما فوقها بل أيضا الى تغير العلاقة بين الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي يتقاضاه هؤلاء الموظفون وبين ذلك الأجر الذي يتقاضاه الموظفون من فئة الخدمات العامة .

٧٣- ولقد كانت تلك العلاقات موضوع مناقشات عديدة خلال السنوات الاخيرة . وقدمت طلبات باتخاذ تدابير لمنع التدهور في القيمة الدولارية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وبالتالي في المعاش التقاعدي المحسوب بالدولار الذي يتقاضاه موظفو فئة الخدمات العامة ، وذلك في المقار ذات "العملة الضعيفة" . وتم أيضا الاعراب عن القلق إزاء درجة التداخل في بعض المناطق ذات "العملة الصعبة" بين الأجر الداخل في

حساب المعاش التقاعدي المحسوب بالدولار ، الذي يتقاضاه الموظفون في الرتب العليا من فئة الخدمات العامة ، والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي يتقاضاه موظفو الفئة الفنية وما فوقها . وينبغي أيضا مراعاة أن تقلبات أسعار العملات أدت ، في بعض الأماكن ، الى ظهور تفاوت كبير في مستويات الاستحقاقات المحسوبة وفقا للتواريخ المختلفة لانتهاء الخدمة ، وتحصل أشد تلك الحالات عندما يطبق سعر صرف مصطنع ، خلال فترة مطولة من الزمن يعقبها تخفيض شديد في قيمة العملة .

٧٤- أحيطت اللجنة الدائمة علما بأن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ولجنة الخدمة المدنية الدولية قد اضطلعتا باستعراضات متعددة لنسب الاقتطاعات الالزامية من مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة ، وأخذتا في الاعتبار أثرها على الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وأن تلك المسألة ستستعرض مرة أخرى في سنة ١٩٨٩ من قِبَل اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ولجنة الخدمة المدنية الدولية .

٧٥- وبعد إجراء مناقشات شاملة ، قررت اللجنة الدائمة أنه ينبغي القيام ، بالتعاون مع الهيئات المشتركة بين الوكالات المسؤولة عن تحديد المرتبات والاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، بدراسة لمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليها من معاشات تقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة . وعلى الرغم من أن اللجنة الدائمة اعترفت بالدور الأولي الذي تؤديه لجنة الخدمة المدنية الدولية وبمسؤوليتها فيما يتعلق بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، لاحظت أن مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي له أثر حاسم في تحديد مبلغ المعاش التقاعدي الذي سيحسب على أساسه . لذا كان لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية دور هام وأساسي في أية دراسة تُجرى للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لفئة الخدمات العامة ، بقدر ما له من دور هام في الدراسات المتعلقة بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها ، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة . وبناء على ذلك ، طلبت اللجنة الدائمة الى أمين الصندوق المشترك إعداد تحليل لمستويات المعاشات التقاعدية لفئة الخدمات العامة لكي ينظر فيها المجلس في السنة القادمة .

٧٦- وترى اللجنة الدائمة أنه ينبغي ألا تشكل هذه الدراسة جزءا من استعراض تدابير الوفر ، إلا أنه ينبغي بذل قصارى الجهود لانجازها بحلول عام ١٩٩٠ ، حيث من المقرر انجاز استعراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها .

دال - استثمارات الصندوق

١ - ادارة الاستثمارات

٧٧- استعرضت اللجنة الدائمة استثمارات الصندوق بالاستناد الى ما قدمه ممثل الأمين العام من تقرير ، وبيانات احصائية مشفوعة به . ووصف التقرير الظروف الاقتصادية والمالية السائدة في السوق ووفر معلومات عن عائدات الاستثمارات في السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ .

٧٨- بلغت القيمة السوقية لاصول الصندوق في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، ٣٢٩ ٧ مليون دولار ، أي بزيادة ٢١٣ مليون دولار عن السنة الماضية ؛ وبلغت عائدات الاستثمارات لهذه السنة ٣,١ في المائة ؛ وبلغت العائدات "الحقيقية" أو العائدات بعد تعديلها لحساب التضخم نسبة سلبية قدرها ثمانية أعشار الواحد في المائة (- ٠,٨ في المائة) . ولقد حُسبت عائدات الاستثمارات باستعمال الطريقة الاعتيادية لحساب العائدات ، وهي تشمل الدخل المتأتي من مدفوعات الفوائد والارباح الموزعة فضلا عن صافي الارباح المحققة ، والارباح غير المحققة والخسارة الناجمة عن تقلبات السوق الملازمة للتغيرات في القيمة السوقية . ولقد كانت العائدات السنوية للاستثمارات خلال السنوات الخمس الماضية كما يلي :

السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس	النسبة المئوية للعائدات
١٩٨٨	٣,١
١٩٨٧	٢٤,٦٩
١٩٨٦	٤١,٥٢
١٩٨٥	٨,٠٩
١٩٨٤	١٣,٠١

٧٩- بلغ إجمالي العائدات المتراكمة المحسوبة سنويا للسنوات الـ ٥ والـ ١٠ والـ ١٥ والـ ٢٠ والـ ٢٥ الماضية ١٧,٣٢ في المائة ، و ١٤,٢١ في المائة ، و ٩,٥٣ في المائة ، و ٩,٤٢ في المائة ، و ٨,٥٣ في المائة ، على التوالي . وبلغ إجمالي نسبة العائدات المتراكمة المحسوبة سنويا خلال فترة الـ ٢٨ سنة الماضية التي تتوفر عنها بيانات ٨,٧٧ في المائة ، مما يمثل نسبة سنوية للعائدات بعد تعديلها لحساب التضخم قدرها ٣,٣٥ في المائة .

٨٠- في منظور استراتيجية الاستثمار على الأجل الطويل التي يتبعها الصندوق ، لا تتسم النتائج المحصلة في الأجل القصير بأهمية كبيرة لأنها تتأثر بشدة بتقلبات أسواق الأوراق المالية . إن ادارة أصول الصندوق مبنية على ضرورة المحافظة على توازن دقيق بين درجة المجازفة والربح المتوقع في الأجلين المتوسط والطويل أكثر منها على التماس عائدات كبيرة في الأجل القصير مع كل ما يتضمنه ذلك من مجازفة .

٨١- بعد مراعاة الانخفاض الشديد المسجل في أسعار الأوراق المالية في تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧ وتقلبات الأسواق اللاحقة ، كان أداء الاستثمارات للسنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ أحسن مما كان يتوقع له . ويمكن أن يُعزى ذلك الى القرار المتخذ في أوائل سنة ١٩٨٧ باعتماد استراتيجية وقائية تقضي بالاستفادة من الأرباح حيثما أمكن ذلك ، والى سياسة التنويع ، التي أدت الى زيادة الاستثمارات في الأسواق التي سجلت أكبر نجاح بعد أحداث تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ . وخلال السنة الماضية ، أُجريت تغييرات طفيفة في المبادئ التوجيهية للأجل الطويل الموضوعة لفئات أصول الصندوق وذلك لاعادة تنظيم حافظة الأوراق المالية . ولقد خُفض مُعامِل الترجيح بالنسبة للأسهم العادية ورُفِع بالنسبة للسندات والاستثمارات المتعلقة بالعقارات ، وظل دون تغيير بالنسبة لاستثمارات الأجل القصير والاحتياطيات . وكانت هذه التغييرات جزءا من استراتيجية الصندوق الوقائية للحد من التقلبات في استثمارات الصندوق .

٨٢- ولصيانة رأس مال الصندوق ولتحقيق الأرباح ، اتخذت خلال السنة اجراءات تكتيكية متعددة قصيرة الأجل للاستفادة من التحركات في الأجل القصير سواء في سوق العملات أو في سوق الأوراق المالية . وانخفضت نسبة الأسهم العادية في الحافظة من ٥١ في المائة الى ٤٣ في المائة . وارتفعت نسبة السندات من ٢٧ في المائة الى ٣٤ في المائة ، وارتفعت الاستثمارات المتعلقة بالعقارات من ١٠ في المائة الى ١١ في المائة ، وظلت استثمارات الأجل القصير والاحتياطيات دون تغيير أي بنسبة ١٢ في المائة . ونظرا لأن استثمارات الأجل القصير والاحتياطيات شملت سندات تاريخ استحقاقها بعد سنة أو أقل ، كان من المتوقع أن يظل معامل الترجيح بالنسبة لهذا القطاع مرتفعا نسبيا في المستقبل المنظور ، بالمقارنة مع السنوات الماضية .

٨٣- وبمرور الوقت ، تبين أن أداء الأسهم العادية كان أحسن من أداء فئات الأصول الأخرى في أغلب السنوات ؛ لذا أُعطيت الأسهم العادية الأرجحية الكبرى على الدوام في الحافظة بالنسبة الى أنواع الاستثمارات الأخرى . وفي حافظة الأسهم العادية ، كانت الأسهم العادية من خارج الولايات المتحدة أحسن أداءً في معظم الأحيان ، من الأسهم العادية في الولايات المتحدة . وفي نطاق المبادئ التوجيهية الموضوعة ، والتي يتم

استعراضها بصفة منتظمة ، يتغير تكوين الحافظة باستمرار ، بما يعكس تقييم لجنة الاستثمارات وممثل الأمين العام لاتجاهات الاقتصاد والسوق والعملات .

٨٤- وأشير الى أنه يجب أن تفي الاستثمارات ، وقت شرائها ، بالشروط الاربعة وهي الأمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل ، وهي المعايير التي أيدتها الجمعية العامة . وأن تبقى جميع الاستثمارات قيد الاستعراض المستمر من قبل لجنة الاستثمارات والمستشار المؤسسي وموظفي قسم إدارة الاستثمارات في الأمم المتحدة .

٨٥- وثبت أن سياسة التنويع الواسع هي أنجع نهج لتقليل المخاطر وتحسين العائدات على المدى الطويل . وهذا الصندوق فريد من نوعه بين صناديق المعاشات التقاعدية الرئيسية من حيث التزامه بالاستثمار العالمي . ولتنويع العملات تستثمر الأموال في ٢٧ عملة مختلفة . وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، كان ثمة ٣ ٧١٤ مليون دولار ، أو ٥١ في المائة من استثمارات الصندوق ، بعملات غير دولار الولايات المتحدة . واستثمر هذا المبلغ في ٤٤ بلدا - بما في ذلك ١٨ بلدا ناميا - وفي مؤسسات إنمائية دولية وإقليمية . وكانت الاستثمارات في الأسهم في ٢٧ سوقا مختلفة ، منها ٨ أسواق في بلدان نامية .

٨٦- واستعرضت اللجنة الدائمة الاستثمارات في البلدان النامية ، واضعة في اعتبارها القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد . وبلغت الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة في البلدان النامية ٧٢٦ مليون دولار بسعر التكلفة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أي بزيادة ٩ في المائة تقريبا عن السنة الماضية . وارتفعت القيمة السوقية للأصول المرتبطة بالتنمية خلال السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ فبلغت ٨٩٦ مليون دولار ، أي بزيادة قدرها ٥ في المائة تقريبا . ومثلت الاستثمارات المرتبطة بالتنمية حوالي ١٢ في المائة من أصول الصندوق بالقيمة الدفترية ؛ علما بأن حوالي ٦٣ في المائة من هذه الأصول مقومة بعملات غير دولار الولايات المتحدة . كما أن حوالي ٧٥ في المائة من الاستثمارات المرتبطة بالتنمية تمت عن طريق مؤسسات انمائية دولية وإقليمية ، واستثمر الباقي مباشرة في بلدان نامية محددة . وفي حين تقدم أسواق الأسهم المحلية ، في عدد من البلدان النامية ، فرصا استثمارية سليمة طويلة الأجل ، فإن إمكانيات الاستثمارات المباشرة محدودة فيها بسبب حجم الأسواق و/أو القيود القانونية .

٨٧- ولاحظت اللجنة الدائمة أن قسم إدارة الاستثمارات في الأمم المتحدة استمر في اتصالاته ومشاوراته الوثيقة مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمصارف الإنمائية

الاقليمية فضلا عن المصادر الحكومية والخاصة ، وذلك من أجل التعرف على الفرص الاستثمارية في البلدان النامية ، وأنه أجريت خلال السنة الماضية زيارات الى هذه المؤسسات والى بلدان نامية .

٨٨- وأبلغ ممثل الامين العام اللجنة الدائمة باستمرار الجهود للارتباط مع عدد من مستشارى الاستثمار وأمنائه الإقليميين والوطنيين ، بالإضافة الى المستشار والامين العالمي ، بقصد ربط هذه الترتيبات ربطا وثيقا ومباشرا بالعملية الداخلية التي استحدثت لإدارة النقد . وعملا بمشورة قانونية ، يجري أيضا تنقيح الترتيبات التعاقدية مع المستشار والامين العالمي . وردا على أحد الاسئلة ، قدم ممثل الامين العام تأكيدات بأنه لا توجد النية أو الإمكانية القانونية لأن يسعى الامين العام أو الجمعية العامة الى السحب من أموال الصندوق للوفاء باحتياجات الامم المتحدة المالية . وأكد ممثلو الجمعية العامة في اللجنة الدائمة أنه لم يقدم في الجمعية العامة مثل هذا الاقتراح ، بل لم تجر مناقشة بشأنه فيها .

٨٩- وأحاطت اللجنة الدائمة علما مع التقدير بتقرير ممثل الامين العام . كما أعربت عن امتنانها لما تقدمه لجنة الاستثمارات من خدمات الى الصندوق .

٢ - عضوية لجنة الاستثمارات

٩٠- تشاور الامين العام ، وفقا للمادة ٢٠ من النظام الاساسي للصندوق ، مع اللجنة الدائمة ، القائمة بالعمل نيابة عن المجلس ، فيما يتعلق بنيته في أن يقترح على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، إعادة تعيين ثلاثة أعضاء تنتهي مدتهم في نهاية عام ١٩٨٨ وتعيين عضو جديد لإكمال السنتين المتبقيتين من مدة السيد دافيد مونتاغو الذي استقال . وأحاطت اللجنة الدائمة علما باقتراحات الامين العام . كما أعربت عن تقديرها للسيد مونتاغو على مساهماته القيّمة طيلة سنوات عمله الطويلة في لجنة الاستثمارات ، وبوصفه نائبا للرئيس في الآونة الاخيرة .

هاء - البيانات المالية للصندوق
وتقرير مراجعي الحسابات

٩١- فحصت اللجنة الدائمة البيانات المالية وما يتصل بها من بيانات عن عمليات الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (المرفق الثاني) والمقدمة من أمين الصندوق لإدراجها في التقرير السنوي للمجلس ووافقت عليها . وأعادت اللجنة

الدائمة تأكيد القلق الذي أعرب عنه المجلس في الماضي إزاء استمرار وجود مستردات ضرائب مستحقة للصندوق من عدد من البلدان (الجدول ٤) . وأبلغ ممثل الامين العام اللجنة أنه أرسل في الآونة الاخيرة مزيدا من الشكاوي الى عدة بلدان للحصول إما على إعفاء من الضرائب المقتطعة وما يتصل بها ، وإما على موافقة بشأن انشاء آلية لردها .

٩٢- واحاطت اللجنة الدائمة علما بتقرير مجلس مراجعي الحسابات (المرفق الثالث) .

واو - المصروفات الادارية

٩٣- وافقت الجمعية العامة ، في الجزء الرابع من القرار ٢٣٣/٤٢ على مصروفات ، تحمَّل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، يبلغ مجموعها (الصافي) ٤٠٠ ٨٧٧ ٢٢ دولار لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، لغرض إدارة الصندوق .

٩٤- تنص المادة ١٥ (المصروفات الادارية) من النظام الاساسي للصندوق ، في جملة أمور ، في الفقرة (ب) على أنه "يجوز ... تقديم تقديرات تكميلية في السنة الاولى و/أو الثانية من فترة السنتين التي وضعت لها الميزانية" .

٩٥- ويبين استعراض أجري على أساس المصروفات والالتزامات الفعلية ، للشهور الثلاثة الاولى من فترة السنتين ان من غير الضروري التماس تقديرات تكميلية حاليا . إلا أن الامر يقتضي إجراء بعض التسويات في رتب الملاك لتنفيذ قرارات التصنيف التي اتخذتها إدارة تنظيم الموارد البشرية بالامانة العامة للامم المتحدة فيما يتعلق بالوظائف في الامانة المركزية للصندوق .

٩٦- وأبلغت الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين بأن نتائج التصنيف لفئة الخدمات العامة في نيويورك نفذت وفقا للجزء التاسع من قرار الجمعية العامة ٣٠٩/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ . وكان لا يزال هناك في ذلك الوقت عدد لم ينظر فيه بعد من الطعون في نتائج التصنيف . وبالاضافة الى ذلك ،أجرت إدارة تنظيم الموارد البشرية استعراضات للتناقضات التي لوحظت في بعض نتائج التصنيف الاولية ولتصنيف الوظائف التي تغيرت واجباتها ومسؤولياتها منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . ونتيجة لهذه الاستعراضات ، فإنه يلزم لاجراء تغيير واحد في التصنيف ، تعديل الملاك الذي ووفق عليه للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ للامانة المركزية للصندوق ، أي إعادة تصنيف وظيفة رئيس وحدة تنظيم السجلات من الرتبة ع - ٧ الى الرتبة ف - ٢ .

٩٧- كما يجري بالتدريج استعراض تصنيفات وظائف الفئة الفنية في الأمانة المركزية على أساس تطبيق المعيار الرئيسي الذي وضعته لجنة الخدمة المدنية الدولية . وقد حددت ادارة تنظيم الموارد البشرية في الآونة الاخيرة أن وظيفتي الرئيس ونائب الرئيس في قسم المدفوعات ، المصنفتين حاليا برتبتي ف - ٣ و ف - ٢ ، ينبغي تصنيفهما برتبتي ف - ٤ و ف - ٣ على التوالي .

٩٨- وتمشيا مع النهج الذي اتبعه مجلس الصندوق في الماضي والمتمثل في قبول قرارات التصنيف هذه ، توصي اللجنة الدائمة باجراء ما يستتبعه ذلك من تنقيح للملاك . ويرد الملاك المنقح المقترح في المرفق الرابع .

٩٩- وتقدر التكاليف الاجمالية لقرارات التصنيف بمبلغ ٨٠٠ ٣٢ دولار على أساس (أ) تنفيذ تغييرات فئة الخدمات العامة بأثر رجعي الى التواريخ الموافق عليها لهذا الغرض بموجب قرار سابق للجمعية العامة ؛ (ب) تاريخ التنفيذ وهو ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بالنسبة للتغييرين الاخيرين المشار اليهما في الفقرة ٩٧ أعلاه ، بالاستناد الى اخطار التصنيف . ويمكن الوفاء بهذه التكاليف ضمن الموارد الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بسبب الوفورات الناتجة عن التأخير في ملء الوظائف الشاغرة .

زاي - الانضمام الى عضوية الصندوق

١٠٠- أبلغ المجلس في تقريره لعام ١٩٨٧[٥] الجمعية العامة بأن المنظمة العالمية للسياحة قدمت طلبا للانضمام إلى الصندوق بموجب المادة ٣ من النظام الاساسي . وقرر المجلس إرجاء النظر في الطلب إلى حين موافقة الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة على التنقيحات المقترحة المتعلقة بنظامي الموظفين الاساسي والاداري فيها والرامية إلى الوفاء بأحد شروط العضوية ، وهو التقيد بالنظام الموحد للأمم المتحدة بخصوص المرتبات والتعويضات وغير ذلك من شروط الخدمة .

١٠١- وأُبلغت اللجنة الدائمة بأن الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة اعتمدت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ نظامي الموظفين الاساسي والاداري المنقحين اللذين دخلا حيز التنفيذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، باستثناء الاحكام المنظمة لاشتراك موظفي المنظمة العالمية للسياحة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي ستصبح سارية المفعول اعتبارا من تاريخ انضمام المنظمة العالمية للسياحة الى الصندوق .

١٠٢- وأبدت اللجنة الدائمة اقتناعها بأن المنظمة العالمية للسياحة قد استوفت ، بذلك ، شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ٣ (ب) من النظام الاساسي ، وأنها توصي الجمعية العامة ، بناء على ذلك ، ووفقا للمادة ٣ (ج) ، بقبول المنظمة العالمية للسياحة عضوا في الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وإذا وافقت الجمعية العامة على التوصية فسيكون من حق موظفي المنظمة العالمية للسياحة ، وفقا للمادة ٣١ من النظام الاساسي ، الاشتراك في الصندوق في التاريخ ذاته . وتجري الآن مناقشات حول مسألة الاعتراف بخدمة موظفي المنظمة العالمية للسياحة قبل تاريخ قبول المنظمة كخدمة مشترك عنها لاغراض الصندوق . وعملا بالممارسة المتبعة في الماضي ، فإن أي ترتيب يتم التوصل إليه فيما يتعلق بالاعتراف بهذه الخدمة يجب أن يضمن عدم ترك أية آثار اكتوارية ضارة على الصندوق .

١٠٣- لن يؤثر انضمام المنظمة العالمية للسياحة على تكوين المجلس . فبموجب القرار الذي اتخذه المجلس في دورته السابعة والثلاثين ، لن يحق للمنظمة العالمية للسياحة أن يكون لها مقعد باعتبار أن عدد موظفيها الحاليين (٨٥) أقل من ١ في المائة من مجموع المشتركين في الصندوق . غير أنه سيكون من حق المنظمة العالمية للسياحة ايفاد ممثل واحد إلى دورات المجلس له كل حقوق العضو باستثناء حق التصويت .

حاء - تعديل النظام الداخلي للصندوق

١٠٤- عدلت اللجنة الدائمة النظام الداخلي للصندوق تنفيذا للقرارات التي اتخذها المجلس في دورته السابعة والثلاثين المنعقدة في عام ١٩٨٧ والتي أبلغت الى الجمعية العامة بشأن حضور دورات المجلس المقبلة والاشتراك فيها ، ولإدراج التنقيحات المتعلقة بالمادتين ٥ و ٦ من النظام الاساسي للصندوق اللتين اعتمدتهما الجمعية العامة في القرار ٣٣٢/٤٢ . يرد النص الكامل للأجزاء المعدّلة من النظام الداخلي في المرفق الثامن للعلم .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٩ (A/42/9) ، الفقرة ١٦ .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/37/9 و Corr.1-4) ، الفقرة ٢١ .

الحواشي (تابع)

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٢ .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/38/9) الفقرة ٣٧ .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٩ (A/42/9 و Corr.1) ، الفقرة ٩٨ .

المرفق الأول

إحصاءات عن عمليات الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

الجدول ١

عدد المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

المنظمة العضو	المشتركون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	الجدد	المنقولون إليه	المنقولون منه	عدد من انتهت خدماتهم	المشتركون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
الأمم المتحدة	٢٧ ٣١٤	٣ ١٩٥	١٠٦	(٩١)	(٣ ٢٠٧)	٢٧ ٣١٧
منظمة العمل الدولية	٣ ٠٣٦	٤٤٠	٣٠	(٣٣)	(٤١٩)	٣ ٠٤٤
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	٧ ٥٤٢	٧٠٤	٣٩	(٣١)	(٨٣٩)	٧ ٤١٥
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٣ ٠٩٢	١٧٨	٦	(١٥)	(٢٥٨)	٣ ٠٠٣
منظمة الصحة العالمية	٥ ٨٠٥	٥٢٦	٣٠	(١٤)	(٥٥٨)	٥ ٧٧٩
منظمة الطيران المدني الدولي	١ ١٣٠	٨٨	٤	(٩)	(١١٤)	١ ٠٩٩
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٣٩٥	٢٤	-	(٧)	(٣٦)	٣٧٦
اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية	٣٥٥	٤٠	٦	(١)	(٢٤)	٣٧٦
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١ ٧٨٤	١٨٥	١٣	(٥)	(١٥٧)	١ ٨٢٠
المنظمة البحرية الدولية	٣٣٨	٣٣	٣	(١)	(٣٦)	٣٤٦
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية	١ ٠٦٩	١١٤	٤	(٥)	(١٤٢)	١ ٠٤٠
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	٣٢٥	٣٥	٣	(٥)	(١٩)	٣٣٩
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٢٠٦	٣٣	٦	(٢)	(١٩)	٢٢٤
المركز الدولي لدراسة حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها	٢٤	٣	-	-	(٣)	٢٤
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	٧	١	-	-	(١)	٧
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	١ ٨٦٧	١٦٧	١٥	(٣٦)	(٢٦٤)	١ ٧٥٩
المجموع	٥٤ ٣٨٩	٤ ٧٦٥	٢٤٥	(٢٤٥)	(٥ ٠٨٦)	٥٣ ٩٦٨

-34-

الجدول ٣

الاستحقاقات الممنوحة للمشتركين أو منتفعيهم خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

المنظمة العضو	استحقاقات التقاعد	استحقاقات التقاعد المبكر	استحقاقات التقاعد المؤجل	تسوية الانسحاب أقل من ٥ سنوات	تسوية الانسحاب أكثر من ٥ سنوات	استحقاقات الأولاد	استحقاقات الأرملة والأرمل	الاستحقاقات الأخرى عند الوفاة	استحقاقات العجز	استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية	النقل بموجب اتفاقات	المجموع
الامم المتحدة	٢٧٨	١٧٥	٨٣	١ ٠٨٣	٤٢١	٤١٣	٤٥	٤	٢٦	٣	٦٦	٢ ٥٩٧
منظمة العمل الدولية	٦٥	٥٧	١٥	٢١٢	٤٣	٥٩	٨	-	٣	-	١٣	٤٧٣
منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة	٩٠	٦٧	٦٦	٤٩٣	٩٧	٨٦	٧	-	٨	٢	٣	٩١٨
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٤٧	٢٠	٤٣	١٠٢	٣٣	٣٩	٦	-	٣	-	١٣	٢٨٤
منظمة الصحة العالمية	٧٩	٦٠	١٨	٢١٧	١٥١	١٥٤	١٥	١	١	-	١٤	٧١٠
منظمة الطيران المدني الدولي	٢٢	٨	٦	٥٣	١٣	١٥	٣			-	٩	١٢٨
المنظمة العالمية للارصاد الجوية	٨	٣	٣	١٧	٣	٢	-			-	٣	٣٨
اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية	٨	٥	صفر	٩	٣	٦	-	-	-	-	-	٣٠
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٦	١١	٤	٩٨	١٣	١٠	٤	-	١	-	١١	١٦٧
المنظمة البحرية الدولية	٣		-	٢١	-	-	-			-	٣	٣٦
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية	٢٥	١٣	٨	٨٩	٤	١٣		-	١	-	٣	١٥٤
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	١	١	١	١١	٥	-			-	-	-	١٩
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١	١	٣	١٣	١	-		-	١	-	-	١٩
المركز الدولي لدراسة حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها	-	١	-	٢	-	-	-	-	-	-	-	٣
منظمة حماية النباتات في اوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١
منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية	٢١	٣٤	١٤	١٥٧	٢٩	١٧	٣	١	٢	صفر	١١	٣٧٨
المجموع	٦٦٥	٤٤٥	٣٦٤	٢ ٥٧٥	٨٠٢	٨٠٣	٩٠	٦	٤٥	٥	١٤٥	٥ ٨٤٥

الجدول ٣

تحليل الاستحقاقات الدورية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
للمشتركين أو معاليهم

نوع الاستحقاق	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	الجدد	الاستحقاقات المنهاة التي نتج عنها استحقاقات للخلف	جميع الاستحقاقات الأخرى المنهاة	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
التقاعد	٨ ٦١٩	٦٦٥	(١٥٦)	(٧٣)	٩ ٠٥٦
التقاعد المبكر	٤ ٠٤٤	٤٤٥	(٣٢)	(٢٤)	٤ ٤٣٣
التقاعد المؤجل	٤ ٦١٠	٢٦٥	(١٤)	(٥١)	٤ ٨١٠
الأرملة	٣ ٨٩٠	٨١	٢٠٩	(٥٢)	٣ ١٢٨
الأرمل	١٢٦	٩	٩	(٧)	١٣٧
العجز	٥٣٠	٤٧	(١٩)	(١١)	٥٣٧
الولد	٤ ٥٨٢	٨٠٣	-	(٦١٥)	٤ ٧٧٠
المعال من الفئة الثانية	٤٣	٥	٣	(٣)	٤٩
المجموع	٣٥ ٤٣٤	٢ ٣٣٠	-	(٨٣٤)	٣٦ ٩٣٠

المرفق الثاني

رأي مراجعي الحسابات والبيانات والجداول المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

رأي مراجعي الحسابات

لقد قمنا بفحص البيانين الماليين المرفقين التاليين المرقمين الاول والثاني ، الثابتة صحتهما بدقة ، وما يتصل بهما من جداول خاصة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة في الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ . وشمل فحصنا استعراضا عاما للاجراءات المحاسبية وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص للسجلات المحاسبية وغيرها من الادلة الداعمة .

ولم نقم باجراء فحص ولا عدّ فعلي للأوراق المالية في حساب الاستثمارات المحفوظة لدى وديع مستقل والتي بلغت قيمتها ٨٣٠ ٥٥٤ ٩٧٣ ٥ دولارا في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . وقد قام مراجعو حسابات مستقلون آخرون بفحص هذه الاوراق المالية وأعدوا عنها تقريرا تم تزويدنا به ، وقد استندنا ، في رأينا المعرب عنه هنا فيما يتصل بحساب الاستثمارات ، على ذلك التقرير الذي أعده مراجعو الحسابات هؤلاء .

ونتيجة لفحصنا هذا وتقرير مراجعي الحسابات الآخرين المشار اليهم أعلاه ، فاننا نرى أن البيانين الماليين للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة يعكسان على نحو صحيح الوضع المالي في نهاية الفترة ونتائج عملياته لهذه الفترة المنتهية .

وقد أعد البيانان الماليان وفقا للمبادئ المحاسبية المنصوص عليها والتي تم تطبيقها على أساس متسق مع بياني الفترة المالية السابقة ، وتمت المعاملات وفقا للنظام المالي وللسند التشريعي .

(توقيع) اندريه شندرناغور
الرئيس الأقدم لديوان المحاسبة
في فرنسا

(توقيع) ر . ت . نيلسون
المراجع العام للحسابات في غانا

(توقيع) بوفيميو س . دومنغو
رئيس لجنة مراجعة الحسابات
في الفلبين

٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الامم المتحدة

ملاحظات على البيانين الماليين للسنة المنتهية
في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

موجز لاهم سياسات المحاسبة

فيما يلي بعض أهم سياسات المحاسبة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة .

١ - الاستثمارات

تسجل الاستثمارات بسعر التكلفة باستخدام أسعار الصرف التجارية وقتئذ بدلا من أسعار الامم المتحدة . وتسجل ايرادات الفائدة على أساس فترة الاستحقاق ولم يحسب حساب استهلاك العلاوة أو الخصم الذي يوضع في الحسبان كجزء من الربح أو الخسارة عند بيع الاستثمارات ؛ وتدرج أرباح الاسهم في الإيرادات على أساس نقدي ؛ وتبيّن الارباح والخسائر المحققة على أساس الصافي . وتسجل المستردات من الضرائب الاجنبية المحتجزة على انها إيرادات في السنة التي تُحصّل فيها .

٢ - الاشتراكات

تسجل الاشتراكات المحصلة من المشتركين والمنظمات الاعضاء والاموال الاخرى على أساس فترة الاستحقاق .

أما الاشتراكات المردودة الى المنظمات الاعضاء فتسجل على أساس نقدي .

٣ - الاستحقاقات

تسجل مدفوعات الاستحقاقات ، بما في ذلك تسويات الانسحاب ، على أساس فترة الاستحقاق .

٤ - رأس المال الاصلي للصندوق

يمثل رأس المال الاصلي للصندوق اشتراكات المشتركين العاملين مضافا إليها الفوائد ، مع رصيد أموال الصندوق الاصلية . كما يشمل غير المنفق من التزامات عام ١٩٨٥ البالغة ٦١ ٢٣٧ دولارا .

٥ - صندوق الطوارئ

يسجل الاعتماد عند موافقة الجمعية العامة على الإذن به ؛ وتخصم المدفوعات من حساب الاعتماد مباشرة ؛ ويردّ أي رصيد غير منفق الى صندوق المعاشات التقاعدية في نهاية السنة .

٦ - المصروفات الإدارية

وفقا للمادة ١٥ (ب) من النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، تقدر المصروفات الادارية للصندوق وتتم الموافقة عليها مرة كل سنتين .

مذكرة إيضاحية

الأرصدة النقدية والمبالغ المسحوبة من المصارف على المكشوف

يحتفظ الصندوق ، لأغراض الاستثمارات ودفع الاستحقاقات ، بعدد من الحسابات المصرفية . وتجمع الحسابات النقدية ذات الأرصدة الدائنة في نهاية السنة وتظهر بوصفها "نقدية في المصارف" في حين تجمع الحسابات النقدية ذات الأرصدة المدينة وتظهر بوصفها "مبالغ مسحوبة من المصارف على المكشوف" .

البيان الأول

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

بيان الأصول والخصوم في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
مع الارقام المقارنة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

	١٩٨٧		١٩٨٦
الاصول			
نقدية في المصارف		٣٨٤ ٤٥٧ ٢٥	٥٥٢ ٠٢٩ ١٣
اشتراكات قيد التحصيل من المنظمات الاعضاء		٩٣٦ ٢١٩ ١٤	٩٩٩ ١٦١ ٢٦
حسابات قبض		٦٦٩ ٣٠٦	٥٤٧ ٢٥١
ايرادات مستحقة من الاستثمارات		٧٦٨ ٥١٦ ٩٧	٠٠٢ ٥١٦ ٦٣
مستحقات عن استثمارات مبيعة		٧٢٩ ٦٢٠ ٥	١٦٦ ٤٥١ ٧
استثمارات (الجداول ٢ و٣ و٤)			
(القيمة السوقية : ٠٩٠ ٩٢٣ ٨٧٨ ٦)			
سندات - بسعر التكلفة ٨١٠ ٥١١ ١٤٠ ٢			
(القيمة السوقية : ٣١٧ ٥٢٢ ٤٣٦ ٢)			
اسهم وسندات قابلة للتحويل - بسعر التكلفة	٣٠٥ ٠٦١ ٥٦٩ ٢		
(القيمة السوقية : ١٥٣ ٨٨٦ ٠٦٢ ٣)			
أسهم عقارية وأوراق مالية ذات صلة - بسعر التكلفة	٦١٠ ٦٧٧ ٦٣٥		
(القيمة السوقية : ٩٦٠ ٠٨٦ ٦٩٠)			
استثمارات مؤقتة - سعر التكلفة	١٠٥ ٣٠٤ ٦٢٧	٨٣٠ ٥٥٤ ٩٧٣ ٥	٠٠٢ ٣٣٦ ٩٧٦ ٤
(القيمة السوقية : ٦٦٠ ٤٢٧ ٦٨٩)			
استحقاقات مدفوعة سلفا		٢٠٢ ٢٦١ ٨	٥٥٥ ٢٨٨ ٧
		٥١٨ ٩٣٧ ١٢٣ ٦	٨٢٣ ١٣٤ ٠٩٣ ٥

(يتبع)

البيان الأول (تابع)

	١٩٨٧	١٩٨٦
خصوم الصندوق ورأسماله الأساسي		
استحقاقات واجبة الدفع	٧ ٨٦٢ ١١٨	٨ ٦٤٥ ٩٠٠
أمانات	١٣٠ ٠٠٠	١٣٠ ٠٠٠
مبالغ واجبة الدفع لقاء أوراق مالية مشتراة	٧٩٣ ٢٤٠	٢٧٧ ٣٣٥ ٢٤
حسابات أخرى واجبة الدفع	١ ٨١٨ ٤١٤	٣ ٩٦٠ ٩٦٧
مبالغ مسحوبة من المصارف على المكشوف	-	٩٦٣ ٥٨٥
رأس المال الأساسي للصندوق	٦ ١١٣ ٣٣٣ ٧٤٦	٥ ٠٥٥ ١٠٠ ٠٩٤
	٦ ١٢٣ ٩٣٧ ٥١٨	٥ ٠٩٣ ١٣٤ ٨٣٣

صودق على صحته

(توقيع) ج . ريتشارد فوران
أمين عام مساعد وممثل الأمين العام
فيما يتعلق باستثمارات الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(توقيع) ريموند غيري
أمين
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

(فيما يتعلق باستثمارت الصندوق فقط)

١٨ أيار/مايو ١٩٨٨ .

البيان الثاني

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

بيـــان مصدر واستخـدام الأموال فـي السنة المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ مع أرقام مقارنة عن السنة
المنتهية في في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٦
(بدولارات الولايات المتحدة)

	١٩٨٧	١٩٨٦
مصدر الأموال		
المشتركون :		
اشتراكات بمقتضى المادة ٢٥ (أ)	١٣٠ ٢٦٦ ١٣٧	١٣٣ ٦٧٠ ٢٤٩
اشتراكات اضافية مع الفائدة لجعل مدة الخدمة السابقة داخلة في حساب المعاش التقاعدي	٢٣٨ ٠٥٦	٢٩٣ ٤٩٧
رد استحقاقات مع الفائدة لاستعادة مدة خدمة سابقة داخلة في حساب المعاش التقاعدي	٢ ٧٠٤ ٨٩٦	١ ٥٧٥ ٠٠٦
ودائع طوعية	٢٩٤	٦٠٨
	١٤٠ ٢٠٩ ٣٧٦	١٣٥ ٥٣٩ ٣٦٠
المنظمات الأعضاء :		
اشتراكات بمقتضى المادة ٢٥ (أ)	٢٧٤ ٥٣٢ ٢٦٠	٢٦٧ ٣٤٠ ٤٩٨
اشتراكات اضافية مع الفائدة لجعل مدة الخدمة السابقة داخلة في حساب المعاش التقاعدي	٩٣٠ ٨٢٧	٩١٢ ٢٩٠
	٢٧٥ ٤٥٣ ٠٨٧	٢٦٨ ٢٥٢ ٧٨٨
مبالغ واردة من منظمات غير أعضاء في الصندوق لصالح مشتركين منقولين بموجب اتفاقات	١٦٣ ٩٦٤	٣٩٩ ٧٠١
مقبوضات عن التكلفة الاكتوارية الزائدة على الاشتراكات العادية مع الفائدة ، لجعل مدة الخدمة السابقة داخلة في حساب المعاش التقاعدي	٣٣ ٧٨٣	٣١ ٨٨٨

(يتبع)

البيان الثاني (تابع)

	١٩٨٧	١٩٨٦
مصدر الأموال (تابع)		
ايرادات الاستثمار		
الفائدة المكتسبة	٠٢٧ ٥٤٠ ٣٣٩	٦٩٣ ١٩١ ٣٢٨
أرباح الأسهم	٦١٢ ٦٠٩ ٧٣	٦١٧ ٧٦١ ٦٩
سندات عقارية وأوراق مالية ذات صلة	٤٢٣ ٣٦٧ ٤١	٤٨٥ ٣٣٩ ٣١
(صافي) الارباح من مبيعات الاستثمارات	٣٩٩ ٩٥٠ ٦٩٧	٦٠٣ ٤٥٥ ٥٨٤
	٤٦١ ٤٦٧ ١ ٠٥٢	٣٩٧ ٦٤٨ ٩١٣
المجموع	٦٧٠ ٣٢٧ ١ ٤٦٨	١٣٤ ٨٧٢ ١ ٣١٧
استخدام الأموال		
دفع الاستحقاقات		
تسويات الانسحاب والاستبدال الكامل للاستحقاقات	١٠٥ ٣٦٨ ٣٩	٨٩٦ ٧٦٥ ٣٦
استحقاقات التقاعد	٢٧٦ ٤٤٢ ١٩٩	٣٩٧ ٠٥١ ١٩٠
استحقاقات التقاعد المبكر والتقاعد المؤجل	٥١٧ ٣٦٢ ١٢١	٥١٦ ١٥١ ١١٤
استحقاقات العجز	٠٥٢ ٤٦٦ ٩	٩٨٤ ٣٥٩ ٨
استحقاقات الوفاة (غير تلك المستحقة للأولاد)	٠٩٦ ٨٤٥ ٢٨	١٤٠ ٣٧٧ ٣٥
استحقاقات الأولاد	٥٤٤ ٣١٨ ٦	٦٤٤ ٨٩٣ ٥
خسائر (أرباح) من تحويل العملات ورسوم	١٣٣ ٢٤٨ ٢	٣٤٣ ٦٦٨ ١
	٧٢٣ ٩٥٠ ٣٩٦	٧٣٠ ٢٦٦ ٣٧٣
مبالغ محولة الى منظمات وحكومات من غير الاعضاء لصالح المشتركين المنقولين بموجب اتفاقات	٠٣٥ ٣٦٩ ٤	٨٠١ ٣٠٩ ٤
اشتراكات مردودة الى المنظمات الأعضاء بموجب المادة ٢٦ من النظام الاساسي ، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٣٧٨ ١٠	٨٩١ ٣

(يتبع)

البيان الثاني (تابع)

	١٩٨٧	١٩٨٦
استخدام الأموال (تابع)		
مصروفات ادارية		
تكاليف ادارية	٨٠٨ ٠٧٣ ٣	٩٥٨ ٦٧٤ ٣
تكاليف الاستثمار المحمّلة على الدخل		
الاجمالي من الاستثمارات	٦٨٥ ٨٥٧ ٥	٢٨٣ ٨٥٤ ٥
	٤٩٣ ٩٣١ ٨	٣٤١ ٥٢٩ ٨
صندوق الطوارئ	٣٢٥ ٤١	٠٤٧ ٤٥
تسويات لاستحقاقات السنة السابقة (صاف)	(٩٣٦ ٣٠٨)	(٨٩٠ ٣١٠)
التزامات سنة ١٩٨٥ غير المنفقة	-	(٢٣٧ ٦١)
مبالغ منقولة الى رأس المال الأصلي للصندوق	٦٥٢ ٢٣٣ ٠٥٨ ١	٤٦١ ٠٩٠ ٩٣٣
المجموع	٦٧٠ ٣٢٧ ٤٦٨ ١	١٣٤ ٨٧٣ ٣١٧ ١

صودق على صحته :

(توقيع) ريموند غيري
أمين
الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

١٨ ايار/مايو ١٩٨٨

الجدول ١

جدول المصروفات الإدارية لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

	١٩٨٧	١٩٨٦
التكاليف الإدارية		
الوظائف الثابتة	١ ٨٦٨ ٦٣١	١ ٧٣٩ ٨٩٥
العمل الإضافي والمساعدة المؤقتة	٩١ ٧٩٠	٥٩ ٣٣٣
التكاليف العامة للموظفين	٦١٥ ٩٣٧	٥٣٠ ٢٩٦
الخدمات الاستشارية الاكتوارية	٢٥٣ ٦٥٧	١٣١ ٣٤٣
الخبراء الاستشاريون	٥ ٠٠٠	٣ ٠٠٠
سفر الموظفين	٣٧ ٨٢٤	٢٩ ٥٩٤
لجنة الاكتواريين	٣٣ ٥٦٠	٢١ ٠٥٨
تكاليف تجهيز البيانات	١٦٠ ٨٢٤	١٢٨ ١٢٦
المراجعة الخارجية للحسابات	٩ ٨٦٠	٩ ٢٠٠
خدمات الحاسبة الالكترونية المقدمة من الامم المتحدة	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠
خدمات الاتصالات	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
الضيافة	٤ ٩٦١	٣ ٨٥٤
نفقات متنوعة	١٦ ٧٦٤	١٦ ٢٥٩
المجموع	٣ ٠٧٣ ٨٠٨	٢ ٦٧٤ ٩٥٨
تكاليف الاستثمار		
الوظائف الثابتة	٤٤١ ٠٤٩	٣٥٣ ٣٧٠
العمل الإضافي والمساعدة المؤقتة	٢١ ٢٣٣	٤ ٧٩٣
التكاليف العامة للموظفين	١٤٧ ١٣٦	١٧٦ ٦٣١
التدريب	١ ٦٩٠	٧٣٠
خدمات أمناء الاستثمار والمستشار الاستثماري	٥ ٠٠٤ ٤٥٨	٥ ١٠٠ ٠٠٠
الخبراء الاستشاريون	٢٥ ٢٦٢	٣٥ ٣٩١

(يتبع)

الجدول ١ (تابع)

		١٩٨٧	١٩٨٦
تكاليف الاستثمار (تابع)			
سفر الموظفين		٤٤ ٠٩٣	١١ ٧٠١
لجنة الاستثمارات		١١٠ ٣٤٩	١١٧ ٧٠٩
تكاليف تجهيز البيانات		٢٧ ٣٧٤	١٢ ٣٤٦
خدمات الاتصالات		١٤ ٤٢٠	٢٥ ٤١٦
الضيافة		٢ ١٧١	١ ٩٦١
نفقات متنوعة		١٨ ٥٥١	٢٤ ٤٥٦
	المجموع	٥ ٨٥٧ ٦٨٥	٥ ٨٥٤ ٣٨٣

الجدول ٢

بيان موجز للاستثمارات في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأرصدة بسعر التكلفة		إيرادات عام ١٩٨٧		
	١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧	٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧	الربح أو (الخسارة) من المبيعات	أرباح الأسهم أو الفوائد	المجموع
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)	٦٤١ ٥٥٣	٩٢٤ ٥٥٩	٢ ٠٨٤	٧٠ ٧٩٧	٧٢ ٨٨١
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بدولارات الولايات المتحدة)	١ ١٢٦ ١٢٢	١ ٢٣٧ ٥١٨	٢٢٩ ٥١٩	٣٧ ٢٧٩	٢٦٦ ٧٩٨
سندات (بعملات أخرى)	١ ٠٠٣ ٤٥٤	١ ٢١٥ ٩٥٣	١٠٢ ٠٦٤	١٠٩ ٧٩٠	٢١١ ٨٥٤
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بعملات أخرى)	٩٩٥ ٦٣٨	١ ٢٣١ ٥٤٣	٣٤١ ٤٥٧	٣٦ ٣٣١	٣٧٧ ٧٨٨
سندات عقارية وأوراق مالية ذات صلة (بدولارات الولايات المتحدة وعملات أخرى)	٥٧٧ ٧٥٧	٦٣٥ ٦٧٨	١ ٣٣٥	٤١ ٣٦٧	٤٣ ٧٠٢
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)	٤٤١ ٩٣٧	١٨٥ ٨٧٠	٢٢	٢٩ ٠٥١	٢٩ ٠٧٣
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)	١٨٩ ٨٧٥	٤٤١ ٤٣٤	٢١ ٤٧٠	٢٩ ٩٠١	٥١ ٣٧١
مجموع حافظة الاستثمارات	٤ ٩٧٦ ٣٣٦	٥ ٩٧٢ ٥٥٥	٦٩٧ ٩٥١	٣٥٤ ٥١٦	١ ٠٥٢ ٤٦٧

-49-

الجدول ٣

مقارنة بين قيمة التكلفة والقيمة السوقية للاستثمارات في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦			٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		
	التكلفة	النسبة المئوية من مجموع قيمة التكلفة	القيمة السوقية	التكلفة	النسبة المئوية من مجموع قيمة التكلفة	القيمة السوقية
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)	٦٤١ ٥٥٣	١٢,٩	٦٩٨ ٥٠٥	٩٢٤ ٥٥٩	١٥,٥	٩٢٦ ٥٠٠
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بدولارات الولايات المتحدة)	١ ١٢٦ ١٢٢	٢٢,٦	١ ٥٠٣ ٠٠٣	١ ٢٣٧ ٥١٨	٢٠,٧	١ ٤١٢ ٥٦١
سندات (بعملات أخرى)	١ ٠٠٣ ٤٥٤	٢٠,٢	١ ١٤٠ ٠٨٩	١ ٢١٥ ٩٥٣	٢٠,٤	١ ٥١٠ ٠٢٢
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بعملات أخرى)	٩٩٥ ٦٣٨	٢٠,٠	٦١٩ ٨٩١	١ ٣٣١ ٥٤٣	٢٢,٣	١ ٦٥٠ ٣٢٥
سندات عقارية وأوراق مالية ذات صلة (بدولارات الولايات المتحدة وعملات أخرى)	٥٧٧ ٧٥٧	١١,٦	٦٥٢ ٢٩٤	٦٣٥ ٦٧٨	١٠,٦	٦٩٠ ٠٨٧
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)	٤٤١ ٩٣٧	٨,٩	٤٤٤ ٣٩٩	١٨٥ ٨٧٠	٣,١	١٩٣ ٥١١
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)	١٨٩ ٨٧٥	٣,٨	١٩٦ ٧٧٤	٤٤١ ٤٣٤	٧,٤	٤٩٥ ٩١٧
مجموع حافظة الاستثمارات	٤ ٩٧٦ ٣٣٦	١٠٠,٠	٦ ٢٥٤ ٩٥٥	٥ ٩٧٢ ٥٥٥	١٠٠,٠	٦ ٨٧٨ ٩٢٣

الجدول ٤

موجز مستردات الضرائب المستحقة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

المصدر		الضرائب المقتطعة المستحقة بالعملة المحلية						سعر الصرف المستخدم في ٣١ كانون الاول ديسمبر ١٩٨٧	المبلغ المعادل بدولارات الولايات المتحدة
		قبل ١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	المجموع		
اسبانيا	بيزيتا	٥١٩ ٠٤٠ ٢٧	٣٨٢ ٨٧٥ ٢٢	٣٧١ ٦١٤ ٢١	٩٣٣ ١٣٦ ١٥	٩٦٤ ٠٥٣ ٢٩	٠٦٩ ٧٢١ ١٢٥	١٠٧,٥٣٨٤	٠٨١ ١٦٩ ١
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	مارك ألماني					٣٣٨ ٩٤١	٣٣٨ ٩٤١	١,٥٧٠٣	٤٦٤ ٥٩٩
إيطاليا	ليرة إيطالية			٠٠٠ ٥٣١ ١١٧	٠٠٠ ٢٠٥ ٦٥	٠٠٠ ٢٧٠ ١٢٦	٠٠٠ ٠٠٦ ٣٠٩	١ ١٦٢,٧٩٠٧	٧٤٥ ٢٦٥
بابوا غينيا الجديدة	دولار استرالي	٠٧٩ ٩					٠٧٩ ٩	١,٣٨٢١	٥٦٩ ٦
بلجيكا	فرنك بلجيكي					٦٦٨ ٤٥٦ ٤	٦٦٨ ٤٥٦ ٤	٣٣,١٧٣٠	٣٤٦ ١٣٤
سويسرا	فرنك سويسري			٣٠٠ ٦		٨٠٤ ٧٦٦	١٠٤ ٧٧٣	١,٢٦٧٩	٧٥٢ ٦٠٩
سنغافورة	دولار سنغافوري				٧١٣ ٣٦	٢٧٧ ٤٩٧	٩٩٠ ٥٣٣	١,٩٧٨٨	٨٥٦ ٢٦٩
فرنسا	فرنك فرنسي					٥٣٠ ٩٩٣ ١	٥٣٠ ٩٩٣ ١	٥,٣٣١٥	٩١٥ ٣٧٣
الفلبين	بيزو فلبينية	٧٥٠ ٧٦٨					٧٥٠ ٧٦٨	٢٠,٠٧٩٩	٢٨٥ ٣٨
ماليزيا	دولار ماليزي				٣٩٩ ٢١٦	٨٣٤ ٧٢٦	٢٣٣ ٩٤٣	٢,٤٩٣١	٣٣٧ ٣٧٨
	دولار سنغافوري		٧٣٠ ١٨		٠٠٠ ١١٢		٧٣٠ ١٣٠	١,٩٧٨٨	٠٦٠ ٦٦
المكسيك	بيزو مكسيكية	١١٢ ١٦٧ ٥٠	٠٧٤ ٥٣٨ ٢٣	٨٢٧ ٨٦٨ ٤٧	٠١٧ ٧٢٩ ١١٢	٧٥٣ ٤٥٤ ٢١٦	٨٣٨ ٧٠٢ ٤٥٠	٢ ٢٤٧,١٩١٠	٥٦٣ ٢٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	جنيه استرليني					٦٢٤ ٥٨٤	٦٢٤ ٥٨٤	١,٨٨٥٠	٠١٦ ١٠٢ ١
النرويج	كرونة نرويجية					٤٢٣ ٧١٩	٤٢٣ ٧١٩	٦,٢٣٤٤	٥٨١ ١١٥
نيوزيلندا	دولار نيوزيلندي			٨١٨ ١٩	٨٦٥ ١١		٦٨٣ ٣١	١,٥٢٠٠	٨٤٤ ٢٠
هولندا	غيلدر هولندي				٥٠٠ ٣	٦٣٨ ٣٩٧ ١	١٣٨ ٤٠١ ١	١,٧٦٦٧	٠٨٢ ٧٩٣
اليابان	ين				٢٠٠ ٣٤٠	٥٠٠ ٣١٢ ٧	٧٠٠ ٦٥٢ ٧	١٢١,١٠٩٤	١٨٨ ٦٣
						مجموع المبالغ المستحقة			٦٨٤ ٢٠٦ ٦

المرفق الثالث

تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧

مقدمة

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات ، وفقا للمادة ١٤ من النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، بمراجعة حسابات الصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٢ - وقد أجري الفحص وفقا للمادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه ، ووفقا لمعايير المراجعة العامة التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وقد أجرينا فحصنا في مقر أمانة مجلس المعاشات التقاعدية وقسم إدارة الاستثمارات في الامم المتحدة في نيويورك .

٣ - وخلال السنة قيد الاستعراض ، واصل مجلس مراجعي الحسابات ممارسته المتمثلة في تقديم تقارير بالنتائج الناجمة عن عمليات مراجعة محددة وإصدار رسائل تتعلق بالنواحي الإدارية وتتضمن ملاحظات تفصيلية وتوصيات إلى الإدارة . وقد ساعدت هذه الممارسة مساعدة كبيرة في إقامة حوار مستمر مع الإدارة .

٤ - وترد فيما يلي أهم المسائل التي أسفر فحصنا عنها . وقد ناقشنا هذه المسائل مع الإدارة ، التي عرضت وجهات نظرها في المواضع المناسبة من هذا التقرير . ولاحظ المجلس ما بذلته الإدارة من جهود في معالجتها للمسائل التي وجه نظرها إليها وما اتخذته من خطوات لتحسين نظامي الإدارة المالية والرقابة المالية . والقصد من توصياتنا هو مساعدة الإدارة على التماس المزيد من التحسينات وتنفيذها في هذين النظامين .

موجز التوصيات

٥ - نوصي باتخاذ التدابير التصحيحية التالية ، وهي مقدمة حسب أولوياتها :

(أ) التعجيل بإدخال نظام لاستعراض مؤشرات المطابقة وإزالتها تلقائيا ، استنادا إلى تقييم البرامج الرئيسية للمشتركين كانت الإدارة قد شرعت في إدخاله على إثر ملاحظة سابقة أبداها مراجعو الحسابات ؛

(ب) ضمان الالتزام بالإجراءات الجديدة لتحسين ومراقبة الإضافات إلى برامج التجهيز الالكتروني للبيانات وتغييرات هذه البرامج ؛

(ج) استعراض حساب الاستحقاقات الواجبة الدفع بانتظام للتأكد من عدم تضمنها التزامات سبق دفعها ؛

(د) تحسين إجراءات المطابقة المصرفية ؛

(هـ) ضمان تسجيل المعاملات في حينها وبدقة ؛

(و) إعداد دليل محاسبي للمساعدة على زيادة كفاءة المحاسبة ؛

(ز) إدراج ما يلي في دليل السياسات والعمليات لأغراض اتخاذ القرارات الاستثمارية :

'١' الظروف التي يمكن في إطارها الاستثمار في شركات غير مدرجة بالقائمة الموافق على الاستثمار في أسهمها ؛

'٢' المبالغ أو النسب المئوية لتجاوز التوصية الأولية بالشراء/البيع التي يجب إقرارها من قِبَل ممثل الامين العام لشؤون استثمارات الصندوق أو من قِبَل موظف آخر مسؤول في الصندوق ؛

'٣' المبادئ التوجيهية التي تتطلب بيان تاريخ الموافقة الشفوية للتوصية بالشراء/البيع .

موجز النتائج

٦ - كشف استعراضنا لنظام دفع الاستحقاقات أن ٢٠ في المائة من حسابات المشتركين في الصندوق والبالغ عددهم ٢٨٩ ٥٤ مشتركا تحمل مؤشر مطابقة واحدا أو أكثر ؛ وكان ينبغي في بعض الحالات ألاّ توضع إشارات الخطأ ، في حين بقيت إشارات الخطأ في حالات أخرى حتى بعد إدخال التسوية أو التصويب .

٧ - وكشفت مطابقة تقرير المحاسبة لنهاية السنة وسجل الترحيل عن حالات تباين .

٨ - ولم يظهر استعراضنا للإجراءات المتعلقة بتغييرات برامج التجهيز الالكتروني للبيانات أن المستفيدين من غير الطالبين الذي قد يتأثرون تأثيرا سلبيا بتغيير النظام شاركوا في عملية التغيير . ولم يتم ، بالإضافة إلى ذلك ، توثيق تغييرات النظم ، مما جعل عملية رصد تغييرات البرامج عملية صعبة .

٩ - استمدت أيضا الملاحظات التالية من استعراضنا لمدفوعات الاستحقاقات :

(أ) هناك التزامات ظلت مسجلة بصفتها غير مسددة رغم أنه سبق دفعها ؛

(ب) بقيت بعض الحسابات معلقة لمدة تجاوزت ٥ سنوات .

١٠ - ولوحظت أيضا أوجه ضعف في إدارة النقد ، وهي على النحو التالي :

(أ) إن تقرير حالة النقد لا يقدم أية معلومات عن حالة النقد الراهنة في أمانة الصندوق لأن تجهيز المعلومات على دفعات لا يزال يستخدم في ترحيل المعاملات النقدية ؛

(ب) كثيرا ما تأخر إعداد بعض بيانات المطابقة المصرفية ؛

(ج) تأخر في حالتين تسجيل الاشتراكات الواردة من منظمات أعضاء ؛

(د) سجلت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ تحويلات مصرفية مؤرخة قيمتها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

١١ - وكشف فحصنا لحسابات الاستثمارات وللحسابات ذات الصلة بها عما يلي :

(أ) أجريت استثمارات في أسهم غير أسهم شركات الولايات المتحدة في شركتين لم تكونا على قائمة المساهمة الرأسمالية الموافق عليها ؛

(ب) لم تكن توجد أية إجراءات ثابتة لإبلاغ ممثل الامين العام لشؤون استثمارات الصندوق بالتغيرات التي تحصل في الاسعار المستهدفة والمبالغ و/أو الحصص بعد اقراره للتوصية الاولية بالشراء/البيع ؛

(ج) لم يكن يوجد أي مبدأ توجيهي مقرر يستوجب بيان تاريخ الموافقة الشفوية على التوصية بالشراء/البيع .

تطبيقات الحاسبة الالكترونية

"اشارات" المطابقة

١٢ - كشف فحصنا في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ لملف "السجل الرئيسي للمشتركين" أن ٧٧٠ ١٠ حسابا ، أو ما يعادل ٢٠ في المائة من حسابات المشتركين البالغ عددها ٢٨٩ ٥٤ حسابا تحمل "مؤشرا" واحدا على الاقل أو أكثر من "مؤشرات" المطابقة . واستعرضنا عينات لهذه الحسابات التي تحمل مؤشرات ، ولاحظنا ما يلي :

(أ) توجد حالات كان ينبغي ألا توضع فيها مؤشرات مطابقة ؛

(ب) بقيت مؤشرات الخطأ في حالات اخرى موجودة بعد تسوية الفروق .

١٣ - وكشف استعراضنا لاستخدام الحاسبة الالكترونية أن النظام لا يفسح المجال لإزالة المؤشر إلا فيما يتعلق بالتعديلات أو التصويبات التي أدخلت خلال السنة التي تمر بعد وضع المؤشر . ونتيجة لذلك ، وإذا لم يدخل التصويب حتى السنة الثانية أو السنة التالية يبقى المؤشر موجودا : وعندما يبقى المؤشر موجودا حين يتم تجهيز الاستحقاق ، يتعين على قسم الاستحقاقات التثبت من صحة الاشتراك وتقصي الخطأ حتى تاريخ بداية مدة خدمة المشترك الداخلة في حساب المعاش التقاعدي إن اقتضى الامر . ويستغرق هذا العمل وقتا طويلا ويؤخر دفع الاستحقاقات ؛ وبالإضافة إلى ذلك ، فإن هذا العمل غير ضروري وغير منتج في الحالات التي يبقى فيها المؤشر موجودا حتى بعد إدخال التعديلات أو التصويبات .

١٤ - وقارنا "استثناءات المطابقة" لفترتي السنتين المنتهيتين في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، ولاحظنا وجود عدة فروق لا تزال غير مسواة . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الاستثناءات غير المسوّاة المتراكمة من السنوات السابقة لم ترحل إلى تقرير الاستثناءات في فترة السنتين الحالية . وأدى عدم القيام بذلك إلى تراكم الفروق ، وجعل رصد الفروق بعد فترة السنتين مستحيلا .

١٥ - وفي ضوء ملاحظاتنا ، قدمنا في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ التوصيات التالية :

(أ) ينبغي أن يستعرض الصندوق وأن يقيم برنامج السجل الرئيسي للمشتركين ، وخاصة الظروف التي تؤدي إلى وضع مؤشر الخطأ ، حتى يضمن عدم وضع إشارة الخطأ إلا في حالات استثناءات المطابقة التي تكون وجيهة ؛

(ب) وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي للصندوق أن يقوم بتعزيز النظام للسماح بإزالة المؤشر بصورة اوتوماتيكية عندما تكون قد أدخلت التعديلات أو التصويبات .

١٦ - وأبلغتنا الإدارة بأنها تدرك أوجه القصور المتأصلة في النظام وأنها تؤيد توصياتنا . غير أن الإدارة تقول إنه في حين يمكن إدخال بعض التغييرات فورا ، ستحتاج تغييرات أخرى وقتا أطول لأنها تنطوي على تغييرات ذات صلة في إجراءات المنظمات الأعضاء . وفي تلك الأثناء ، أبلغتنا الإدارة أنه يجري اتخاذ تدابير لحل مشكل المؤشرات الموجودة فعلا في برنامج السجل الرئيسي للمشتركين . وقد أُعد اقتراح لتستعرض بصورة اوتوماتيكية جميع المؤشرات الموجودة ، وقدمت إلينا نسخة منه . وبالإضافة إلى ذلك ، أرسلت رسالة إلى جميع المنظمات الأعضاء تحثها على إيلاء عناية سريعة للتقارير المرسلة إليها بشأن استثناءات المطابقة الموجودة لديها .

<u>نظام كشوف المرتبات وتغيير نظم التجهيز الالكتروني للبيانات</u>

١٧ - كشف فحصنا للمطابقة عن فروق في القيد بين مدفوعات الاستحقاقات المسجلة في التقرير المحاسبي وسجلات كشوف المرتبات .

١٨ - وكشف استعراض نظام كشوف المرتبات عن أن التقريرين كليهما يردان في نهاية الأمر من نفس المصدر ، أي السجل الرئيسي المستكمل لكشوف المرتبات . وفي حين تشكل كشوف المرتبات ناتجا مباشرا لنظام الدفع ، يوضع التقرير المحاسبي باستخدام السجل المحاسبي الرئيسي الذي يستكمله بدوره قسم المدفوعات وذلك باستخدام مدخل مستقل .

ويجب بالتالي على سجل كشوف المرتبات والتقرير المحاسبي أن يتطابقا بقدر ما يتعلق الأمر بالمدفوعات التي تتم عن طريق كشوف المرتبات الشهرية . غير أن النظام لا يستخدم سجل كشوف المرتبات في استكمال السجل المحاسبي الرئيسي ، مما يسفر عن وجود فروق طفيفة بينه وبين سجلات كشوف المرتبات . ونتيجة لذلك ، فإن التقرير المحاسبي لا يعكس عكسا تاما مدفوعات كشوف المرتبات ، نظرا إلى أن صحة المدخلات كذلك غير مؤكدة .

١٩ - ولاحظنا أيضا أن الفروق لا تبرز إلا بعد إجراء تغييرات في برامج كشوف المرتبات . وأشارت الإدارة إلى أنها ستستعرض التغييرات الاخيرة لتحديد التغييرات التي قد تكون تسببت في الفروق . واستعرضنا الإجراءات المتصلة بتغييرات برامج التجهيز الالكتروني للبيانات ، ولاحظنا أنه رغم ضرورة الحصول على الموافقة الكتابية لجهة الطلب قبل الانتهاء من إجراء التغييرات ، لا يحدث ذلك دائما . ولاحظنا أيضا عدم وجود دليل مماثل يشير إلى الحصول على موافقة مستخدمين آخرين قد يتأثرون بتغيير النظم . وبالإضافة إلى ذلك ، لاحظنا أنه لم يكن ثمة توثيق لتغييرات النظم . وأدى ذلك الأمر إلى صعوبة رصد تغييرات البرامج .

٢٠ - وأوصينا بأن يستعرض نظام كشوف المرتبات ، وخاصة برنامج الاستكمال ، وأن يعدل بناء على ذلك لضمان تماسك البيانات المضافة إلى السجل المحاسبي الرئيسي ووافقت الإدارة على ذلك . وأضافت الإدارة أن قسم المدفوعات أعد طلبا للحصول على معدات التجهيز الالكتروني للبيانات لحل هذه المشكلة .

٢١ - وأوصينا أيضا بتحليل طلبات تغييرات البرامج على نطاق النظام بأكمله ، وبمشاركة جميع المستخدمين المعنيين حتى يمكن تحديد وتصحيح أي أثر ضار محتمل قد يترتب على التحسين المطلوب . وبالإضافة إلى ذلك ، أوصينا بتوثيق مناسب لجميع تغييرات النظم .

٢٢ - ولهذا الغرض ، أصدرت الإدارة الإجراء العام رقم ٢٦ الذي يبين الخطوات التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بتغييرات برامج التجهيز الالكتروني للبيانات ، وأوضحت الإدارة أنها ستتخذ تدابير لضمان التقيد الكامل بالإجراء الجديد .

نظام دفع الاستحقاقات

٢٣ - كشف فحصنا للالتزامات المعلقة عن أنه توجد بنود مدفوعة لم يتم خصمها من الاستحقاقات الواجبة الدفع بالمبلغ المقابل لها . وبدلا عن ذلك ، قُيّدت مدفوعات الاستحقاقات مرة اخرى للافراج عن الاموال ، مع إغفال الخصوم التي نشأت من قبل . وبقيت هذه الإلتزامات مُعلّقة بسبب مجرد سهو كان يمكن تفاديه لو تم التثبت من الحسابات .

٢٤ - وبالمثل ، وجدت حسابات يتعلق معظمها بحالات "تقاعد منهي" بقيت غير مصفاة لمدة تجاوزت خمس سنوات وأصبحت بهذه الصفة مُعرضة لسقوط الحق فيها بموجب المادة ٤٦ من النظام الاساسي للصندوق . وإلى جانب ذلك ، تعذر العثور على عدة ملفات مشتركين أو تعذرت إعادة تشكيلها لدى مراجعة الحسابات . وتتصل هذه الحسابات بأرصدة بقيت معلقة لمدة تجاوزت سنتين بل وصلت إلى تسع سنوات . وبقيت هذه الالتزامات غير مصفاة بسبب الافتقار إلى معلومات إضافية لازمة لتحديد الطريقة الملائمة للتصرف فيها .

٢٥ - وبالإضافة إلى ذلك ، لاحظنا أيضا أن آخر قائمة بالشيكات المعلقة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ . ونتيجة لذلك ، لم يمكن استكمال حساب الاستحقاقات الواجبة الدفع ـ الشيكات المتقادمة .

٢٦ - وسعيا لتقيد المدفوعات على الحساب الملائم كلما حصلت ، أوصينا بالتثبت أولا من الأمر لتحديد ما إذا كانت الاستحقاقات قيد الدفع قد سجلت سابقا في حساب المبالغ المستحقة الدفع ، ووافقت الإدارة على ذلك . أما فيما يتعلق بالحسابات المُعلقة منذ أمد بعيد ، والتي يتصل معظمها بحالات "تقاعد منهي" ، فقد وافقت الإدارة على استعراض جدوى ترحيل أرصدتها المستحقة الدفع . وأبلغتنا الإدارة أيضا بأن قسم الحسابات سيصفي جميع البنود المعلقة وسيُعدُّ مستندات اليومية بناء على ذلك .

٢٧ - وأوضحت الإدارة أن قائمة الشيكات المُعلّقة ، وبالتالي حساب الاستحقاقات الواجبة الدفع ـ الشيكات المتقادمة ، لم تستكمل بعد آب/أغسطس ١٩٨٧ بسبب وجود أولويات أخرى ونقص مؤقت في عدد الموظفين . غير أن الإدارة أكدت لنا أنها ستستكمل القائمة والسجلات المذكورة في أقرب وقت ممكن .

إدارة النقدية

التقرير المستكمل عن حالة النقدية

٣٨ - يقصد من تقرير الرصيد ، في جملة أمور ، إمداد أمين الخزانة بمعلومات عن حالة النقدية بأمانة الصندوق . وكشف استعراضنا لتقارير الرصيد عن أنه لم تُرحّل المبالغ المدفوعة خلال الشهر ، وكذلك تحويلات الاموال التي تمت في نهاية الشهر أو قبيل نهايته ، وأنها نتيجة لذلك لم تنعكس في تقرير الرصيد عن الشهر . ويُعزى التأخير إلى استخدام نظام الدفعات عند ترحيل هذه المعاملات . وفي رسالتنا الإدارية المؤرخة في ٨ أيار/مايو ١٩٨٦ ، كنا قد وجهنا نظر الإدارة إلى ملاحظة مماثلة ، وأوصينا بإدخال نظام القيد المباشر للبيانات بالحاسبة الالكترونية . ومن شأن المعلومات عن حالة النقد الراهنة أن تُمكّن أمين الخزانة من أن يراقب أرصدة النقد بفعالية وأن يتفادى خسارة محتملة في الإيرادات بسبب أرصدة معطلة في الحساب المصرفي أو دفع تكاليف مصرفية بسبب عمليات السحب على المكشوف .

٣٩ - ونظرا إلى أن القيد المباشر للبيانات بالحاسبة الالكترونية لم يُدخل بعد ، كررنا توصيتنا بأن يتولى أمين الخزانة استكمال سجلات النقد يدويا ، ووافقت الإدارة على ذلك . وأبلغتنا الإدارة أيضا بأنها ستدخل تحسينات في عام ١٩٨٨ لتفادي تأخير عمليات الترحيل بسبب نظام الدفعات على مراحل ، وأنها ستسعى إلى إدخال نظام القيد المباشر في أقرب وقت ممكن . وفي نفس الوقت ، لاحظت الإدارة أن العمل على تحسين ترتيبات الحاسبة الالكترونية سيتأخر بالضرورة بسبب الطلبات المتراكمة للحصول على نظم جديدة أو معدّلة ، وبسبب المستوى غير الملائم للموارد المتوافرة في مجال التجهيز الالكتروني للبيانات .

التأخر في إجراء المطابقة المصرفية

٤٠ - إن وجود بنود غير معرَّفة وعدم وجود أرقام مرجعية للمعاملات في البيانات المصرفية جعلا عملية المطابقة عملية صعبة . ولاحظنا أيضا وجود عدة بنود مطابقة معلقة منذ أمد بعيد . ونتيجة لذلك ، كثيرا ما تأخر إعداد بيانات المطابقة المصرفية . وقد أوصينا باستكمال هذه البيانات لتسجل ، في حينها ، الخصومات/الإيداعات الصحيحة التي يقوم بها المصرف . وأوصينا أيضا بأن يُطلب إلى جميع المصارف الوديعة بأن تحدد ، بشكل ملائم ، هذه الخصومات/الإيداعات في البيانات المصرفية ، وذلك بواسطة أرقام مرجعية للمعاملات أو بواسطة طرق عملية أخرى .

٣١ - وأكدت لنا الإدارة أنه سيتم استعراض الإجراءات القائمة ، وأنه ستبلغ المصارف المعنية بأية تغييرات يتعين إدخالها . وأشارت الإدارة أيضا إلى أنه يجري النظر في إقفال الحسابات لدى المصارف التي لم تكن خدماتها مُرضية .

التأخر في تسجيل الاشتراكات

٣٢ - تأخر تسجيل بعض الاشتراكات في الحسابات لمدة تراوحت بين شهرين وستة أشهر . وفي إحدى الحالات ، كان التأخير نتيجة لفشل الصندوق في مطابقة الإشعار الذي أرسلته منظمة عضو مع حسابات الصندوق . ورغم تلقي الاشتراك فعلا في ٢٩ أيار/مايو وتلقي الإشعار في ١٧ حزيران/يونيه ، لم يسجل الاشتراك في الحسابات إلا في كانون الاول/ديسمبر . وفي حالة أخرى ، لم يتم التحديد الملائم لحوالة أرسلتها منظمة عضو أخرى إلا حين جرت المطابقة النهائية في نهاية السنة ، رغم تلقي الإشعار في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

٣٣ - وفي ضوء ما سبق ، أوصينا بأن تطابق اشعارات الحوالات الواردة من المنظمات الأعضاء مع سجلات الصندوق لتحديد التأخيرات في التسجيل ، إن وجدت ، وللتثبت من صحة المبالغ المسجلة . وأشارت الإدارة إلى أنه قد بدأ العمل بهذا الإجراء ، وأنه ستبذل جهود لتفادي تكرار تأخير التسجيل .

المعاملات المؤرخة قيمتها

٣٤ - لاحظنا في استعراضنا لحسابات النقد أن التحويلات المصرفية المؤرخة قيمتها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ سجلت في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . ونظرا إلى أن هذه التحويلات سجلت قبل تواريخ قيمتها ، فإن التكاليف المُحمّلة على حساب الربح/الخسارة ، والبالغ مجموعها ٥١ ٠٦٠,٩٠ دولارا ، تكاليف غير صحيحة . ومن ثم ، فإن مبلغ هذا الحساب أعلى من المبلغ الحقيقي في حين أن النقد أقل من المبلغ الحقيقي بنفس المقدار .

٣٥ - وأوصينا عكس القيود الأصلية التي تسجل التحويلات المصرفية المذكورة أعلاه ، ولكن الإدارة ذكرت أنه لا يمكن تنفيذ تلك العملية نظرا إلى ضرورة إقفال الحسابات . غير أن الإدارة وافقت على أن تسجل من الآن فصاعدا جميع المعاملات المؤرخة قيمتها في الحسابات ، بتواريخ قيمتها .

الاستثمارات

الاستثمار في شركات غير مدرجة في قائمة الشركات الموافق على الاستثمار في أسهمها

٣٦ - تبين من استعراضنا لعمليات الاستثمار في أسهم شركات غير شركات الولايات المتحدة أنه تم القيام باستثمارين في شركتين غير مدرجتين في قائمة الشركات الموافق على الاستثمار في أسهمها . وكشفت الدراسة الاضافية أنه تم التخلص من الاستثمار الأول في وقت لاحق بعد أن أخفق قسم ادارة الاستثمارات في الحصول على مجموعة أكبر من أسهم تلك الشركة . وتم التخلص أيضا من الاستثمار الثاني بعد أن أعربت لجنة الاستثمارات في وقت لاحق عن عدم موافقتها عليه .

٣٧ - ورغم أنه كان قد تم الحصول في كلتا الحالتين على الموافقة اللازمة من قبل عضو واحد على الأقل من أعضاء لجنة الاستثمارات ، فقد أوصينا بادراج حكم في دليل السياسة العامة والتشغيل لاتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار يحدد بوضوح الشروط التي يمكن بموجبها اتخاذ اجراءات مماثلة ، ووافقت الادارة على تلك التوصية .

التغييرات في الأسعار والكميات و/أو الحصص المستهدفة

٣٨ - أظهرت دراستنا للأسهم التي اشتريت في الربع الأخير من عام ١٩٨٧ عدة حالات تم فيها في وقت لاحق تغيير أو الغاء أسعار وكميات و/أو حصص مستهدفة ومعتمدة ومصدق عليها ، وهي أسعار وكميات و/أو حصص كان قد أشير اليها في التوصيات الأولية المتعلقة بالشراء/البيع .

٣٩ - وبيَّنت التحريات أن قسم إدارة الاستثمارات قد وضع استمارة تدرج فيها التغييرات في الكميات المستهدفة والأسعار المستهدفة لشراء وبيع الأسهم بعد الموافقة الأولية . ويوقع هذه الاستمارة موظف شؤون الاستثمارات ويقرها رئيس قسم ادارة الاستثمارات . إلا أننا قد أُبلغنا أنه لا توجد حتى الآن اجراءات محددة لابلاغ ممثل الأمين العام المعني باستثمارات الصندوق بالتغييرات التي تحدث بعد التصديق الأولي . وبالنظر إلى أن جميع التوصيات الأولية المتعلقة بالشراء/البيع ترسل إليه ليصدق عليها ، فإننا نعتقد أنه ينبغي إعلامه أيضا بالتغييرات اللاحقة .

٤٠ - وقد أوصينا ، لاضفاء الطابع اللامركزي على عملية اتخاذ القرارات ، بتحديد الكميات أو النسب المئوية للخروج عن التوصية الأولية المتعلقة بالشراء/البيع التي يصدق عليها ممثل الأمين العام أو مسؤولون آخرون في الصندوق وبأن تشكل تلك الكميات

أو النسب جزءا من الدليل . وقد وافقت الادارة على استعراض مقترحنا وسيرسل الينا قرار نهائي بشأن الاجراء الواجب اتباعه وذلك لننظر فيه ونقدم تعليقاتنا عليه قبل التنفيذ النهائي .

الموافقة الشفوية على التوصيات المتعلقة بالشراء/البيع

٤١ - أظهر استعراضنا للمبادئ التوجيهية القائمة للمعاملات المتعلقة بالاسهم ، بصيغتها الواردة في الدليل ، عدم وجود اجراء يتطلب ذكر تاريخ الموافقة الشفوية في التوصية المتعلقة بالشراء/البيع بالنسبة لمعاملة سبقت الموافقة عليها شفويا . وبقدر ما تمثل تلك الموافقة سلطة كافية لقيام الشركة الاستئمانية الوكيلة (فيدوسياري تراست كومباني انترناشونال) بشراء أو بيع سند مالي ، ينبغي أن تتضمن الوثائق اللاحقة تلك المعلومات .

٤٢ - وأوصينا بإصدار مبدأ توجيهي يقتضي الاشارة إلى تاريخ الموافقة الشفوية في التوصية المتعلقة بالشراء/البيع . ووافقت الادارة مرة أخرى على أن تستعرض اقتراحنا قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن أنسب اسلوب لذكر التاريخ في التوصية المكتوبة . إلا أنها أشارت إلى أنها وضعت بالفعل اجراء إلا أن التنفيذ تأجل انتظارا لتغير النظم في الشركة الاستئمانية الوكيلة وانتظارا للتغييرات في الترتيبات المتعلقة بالحراسة ، التي يجري حاليا استعراضها .

احتساب النفقات المتعلقة بخدمات أمناء الاستثمار والمستشار الاستثماري

٤٣ - لاحظنا لدى استعراضنا لحساب خدمات أمناء الاستثمار والمستشار الاستثماري أن المبلغ المعروض في جدول المصروفات الادارية كان زائدا عما يجب بمقدار ٤٧٧,٩٦ ٥٥١ من الدولارات في عام ١٩٨٦ وكان ناقصا عما يجب بنفس المقدار في عام ١٩٨٧ وذلك لعدم احتساب النفقات المتصلة بكل فترة محاسبة وإبلاغها على النحو المناسب . ولذلك نوصي بالقيام في العمليات اللاحقة المتعلقة باحتساب النفقات والابلاغ عنها بتسجيل التكاليف ومضاهاتها بالايرادات على نحو مناسب وذلك لعرض البيانات المالية عن كل فترة على نحو صحيح .

الدليلان المحاسبي والاداري

٤٤ - لقد تابعنا توصيتنا باعداد دليل محاسبي ولاحظنا أنه لم يحرز تقدم كبير في هذا الصدد إلا أن الدليل الاداري قد استكمل وانتهى انجازه بالفعل . غير أننا مازلنا نرى حاجة إلى القيام فورا بإنجاز الدليل المحاسبي .

شطب الحسابات المستحقة القبض

٤٥ - أبلغتنا الادارة أنه تم في عام ١٩٨٧ شطب حسابات مستحقة القبض قدرهـــا ٤٣٨,٧١ ١٠ من الدولارات وفقا للقاعدة ياء ٩ (ج) من النظام الاداري لمجلس الصنـــدوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة .

حالات الغش

٤٦ - أُبلغ المجلس أنه لا توجد حالات غش أو غش مفترض معروفة في الصندوق المشتـــرك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة خلال عام ١٩٨٧ .

تعليقات على مسائل عولجت في تقرير مجلس مراجعي الحسابات لعام ١٩٨٦

٤٧ - لاحظنا أن الادارة قد اتخذت اجراءات وافية بالغرض فيما يتعلق بالمسائل التـــي أثيرت في تقرير عام ١٩٨٦[(أ)] ، باستثناء ما يتعلق بتحسين اجراءات تسوية الحسابـــات المصرفية وإعداد الدليل المحاسبي .

٤٨ - ولاحظنا كذلك أن المراقب المالي قد استجاب أخيرا لطلب استخدام أسعار الصـــرف التجارية للعملات الأجنبية بدلا من أسعار الصرف المعمول بها في الامم المتحدة ، فـــي تسجيل المعاملات المتعلقة بالاستثمار .

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعـــون ، الملحق رقم ٩ (A/42/9) .

كلمة شكر

٤٩ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين لقيهما من أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والمراقب المالي للأمم المتحدة وأعضاء مكتبيهما والموظفين التابعين لهما .

(توقيع) اندريه شندرناغور
الرئيس الأقدم لديوان المحاسبة في فرنسا

(توقيع) ر . ت . نيلسون
المراجع العام للحسابات
في غانا

(توقيع) يوفيميو س . دومينغو
رئيس لجنة مراجعة الحسابات
في الفلبين

المرفق الرابع

المصروفات الادارية

جدول الملاك المنقح لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩

أمانة صندوق المعاشات التقاعدية

	الوظائف الشابتة		الوظائف المؤقتة	المجموع	
	المعتمدة	المنقحة	المعتمدة	المعتمد	المنقح
الفئة الفنية وما فوقها					
مد - ٢	١	١	-	١	١
مد - ١	٢	٢	-	٢	٢
ف - ٥	٣	٣	-	٣	٣
ف - ٤	٥	٦ (أ)	-	٥	٦
ف - ٣	١٢	١٢ (أ)	-	١٢	١٢
ف - ١/٢	٤	٤ (أ)(ب)	١	٥	٥
المجموع	٢٧	٢٨	١	٢٨	٢٩
فئة الخدمات العامة					
الرتبة الرئيسية	٢	١ (ب)	-	٢	١
الرتب الأخرى	٥٨	٥٨	٢	٦٠	٦٠
المجموع	٦٠	٥٩	٢	٦٢	٦١
المجموع الكلي	٨٧	٨٧	٢	٩٠	٩٠

حواشي الجدول

(أ) تشمل إعادة تصنيف وظيفة من الرتبة ف - ٣ ووظيفة من الرتبة ف - ٢ برفعهما إلى الرتبتين ف - ٤ و ف - ٣ على التوالي وهي إعادة تصنيف مطلوبة في التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ .

(ب) يعكس جدول الملاك هذا أيضا رفع مستوى وظيفة واحدة من الرتبة الرئيسية في فئة الخدمات العامة إلى الرتبة ف - ٣ على النحو المعتمد بموجب الجزء التاسع (تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها) من قرار الجمعية العامة ٣٠٩/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

المرفق الخامس

المنظمات الأعضاء في الصندوق

المنظمات الأعضاء في الصندوق هي الأمم المتحدة والمنظمات التالية :

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية

المركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط

المنظمة البحرية الدولية

منظمة الصحة العالمية

منظمة الطيران المدني الدولي

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

منظمة العمل الدولية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المرفق السادس

الحاضرون في الاجتماع ١٦٨ للجنة الدائمة :

١ - حضر الأعضاء والأعضاء المناوبون التالية أسماؤهم اجتماع اللجنة الدائمة .

الأعضاء	المناوبون	الجهة التي يمثلونها
الأمم المتحدة (المجموعة الأولى)		
السيد س . كوتنر	السيد م . ماجولي	الجمعية العامة
	السيد أ . كالبتزر	الجمعية العامة
	السيد ي . تاكاسو	الجمعية العامة
السيد ك . أ. أنان	السيد ج . ر. فوران	الأمين العام
	السيد م . دي لا موتا	الأمين العام
	السيد م . باكيرو	الأمين العام
	السيد أ . ميلر	الأمين العام
	السيدة د. بول	الأمين العام
السيدة س. جونستون	السيد ج. فولتشيري	المشتركون
	السيد ب. هيليس	المشتركون
	السيد ل. بورن	المشتركون
	السيدة ن. سادكا	المشتركون
الوكالات المتخصصة (المجموعة الثانية)		
السيد و. م. يوفي(منظمة العمل الدولية)	السيد إ . زادور (أ) (منظمة اليونيدو)	هيئة الادارة
السيد و. و. فورث (منظمة الصحة العالمية) (ج)	السيد ج. إ. مورغن (منظمة الصحة العالمية)	الرئيس التنفيذي

المرفق السادس (تابع)

الأعضاء	المناوبون	الجهة التي يمثلونها
السيد و. إ. برايس (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)(ب)	السيد د. برتو (المنظمة البحرية الدولية)	المشتركون
	السيد ب. ا. تراوب (الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية)	المشتركون
	ر. م. بيري (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية)	المشتركون
الوكالات المتخصصة (المجموعة الثالثة)		
السيد أ. د. ويفانت (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)		هيئة الادارة
السيد أ. رافري (اليونيسكو)		الرئيس التنفيذي
السيد ج. ثورن (اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية)	السيد ج. فرامري (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)	المشتركون

٢ - وكانت أمانة اللجنة مكونة من السيد ر. فيري والسيد س. ك. تشاو ، أمين المجلس ونائبه على التوالي . وحضر أيضا خلال مناقشة البنود ذات الصلة من جدول الأعمال السيد ر. ج. مايرز ، مقرر لجنة الاكتواريين ، والدكتور م. ايروين المستشار الطبي للمجلس . وقام بمساعدة اللجنة الدائمة ، إضافة الى ذلك ، كل من السيدة م. هـ . آدمز ، التي تمثل شركة جورج ب. بك كونسلتنغ أكتواريز (George B. Buck Consulting Actuaries) المستشار الاكتواري للمجلس) .

٣ - وحضر الأشخاص التالية اسماؤهم اجتماع اللجنة الدائمة بصفة مراقبين عن المنظمات الأعضاء أو الهيئات الأخرى أو بصفة أمناء للجان المعاشات التقاعدية للموظفين :

لجنة المعاشات التقاعدية

المراقب	الأمين	للموظفين
السيد ر. هاراري السيد أ. بوسكا السيد إ. دنتي	السيد ر. ليون دي ماجستريس	منظمة العمل الدولية
السير ج. ريد السيدة ف. بيدرسن السيد أ. باريس الدكتور أ. فيسيرو	السيدة ر. ويدمر	منظمة الصحة العالمية
السيد م. بلحاج عمر السيد أ. مركوتشي	السيد ج. ايبرل	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
السيد ج. ف. راو السيد أ. مكلورغ	السيد م. هاشم صابري	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
	السيد د. غيردس	منظمة الطيران المدني الدولي
السيد ج. مورالس - بيدرازا السيد س. امدال السيد و. شرزر	السيد ب. أول	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
	السيد ا. رنلوند	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

المرفق السادس (تابع)

السيد ج. بالفرويد		الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
السيد ب. هـ . روليان	السيد هـ . غلانزمان	اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/مجموعة غات
	السيد ج. ل. بيرين	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
السيد ي. تيتو		المنظمة البحرية الدولية
	السيدة م. بروكلسبي	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
السيد س. زمبتي	السيدة ي. بير	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

هيئات أخرى

السيدة م. بروس	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين
السيد س. بوناكورسي	
السيد عبد الشكور	
السيد س. غراب	
السيدة ي. بولسن	
السيدة ب. ك. تسين	
السيد و. زايس	

٤ - وكان بعض الهيئات والمنظمات الاخرى ممثلا أثناء الاجتماع كله أو أثناء جزء منه على النحو التالي :

المرفق السادس (تابع)

المنظمة	الممثل
لجنة الخدمة المدنية الدولية	السيد ب. رانـاديف
اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية	السيدة إ. ستيوارد - غوفمـان
اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين	السيدة ف. سالا
لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامم المتحدة	السيد هـ . عبد العزيز
المنظمة العالمية للسياحة	السيد ك. فاساك

الحواشي

(أ) الرئيس .

(ب) النائب الاول للرئيس .

(ج) النائب الثاني للرئيس .

المرفق السابع

عضوية لجنة الاكتواريين

فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة

السيد أ. أ أوغنشولا (نيجيريا) - المنطقة الاولى (الدول الافريقية)

السيد ك. تاكيوتشي (اليابان) - المنطقة الثانية (الدول الآسيوية)

السيد إ. م. شيتيركين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) - المنطقة الثالثة (دول أوروبا الشرقية)

الدكتور غ . اروبا (اكوادور) - المنطقة الرابعة (دول امريكا اللاتينية)

السيد ر. ج. مايرز (الولايات المتحدة الامريكية) - المنطقة الخامسة (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)

المرفق الثامن

تعديلات النظام الداخلي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

عُدّلت العبارة الاستهلالية والبند ألف والتذييل الاول من النظام الداخلي كما يلي :

"اعتمدت اللجنة الدائمة نيابة عن المجلس النظام الداخلي التالي بموجب المادة ٤ (ب) من النظام الاساسي[أ] :

"الفرع ألف

"مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

"ألف - ١ وفقا للمادة ٥ من النظام الاساسي ، يتألف المجلس على النحو الوارد في التذييل الاول أدناه . ويجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل سنتين على الاقل في الوقت والمكان اللذين يقررهما المجلس أو لجنته الدائمة .

"ألف - ٢ قبل انعقاد كل دورة عادية للمجلس ، يُعلم أمناء لجان المعاشات التقاعدية أمين المجلس بأسماء الاشخاص الذين عينتهم اللجان أعضاء وأعضاء مناوبين في المجلس وفقا للمادة ٥ . ويبقى هؤلاء الاعضاء معتمدين حتى الدورة العادية التالية للمجلس ما لم يتم اعلام أمين المجلس بأن إحدى اللجان أجرت تغييرا في تمثيلها .

(أ) اعتمدت اللجنة الدائمة هذا النظام الداخلي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ ، ثم نقحته اللجنة بتعديلات تسري اعتبارا من ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

"ألف - ٣ تُعقد الدورات الاستثنائية للمجلس بناء على قرار المجلس أو اللجنة الدائمة ، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس . وتُقرر اللجنة الدائمة موعد ومكان عقد الدورة الاستثنائية .

"ألف - ٤ يدعو أمين المجلس الى عقد جميع دورات المجلس . ويضع أمين المجلس البنود التي يقترحها أي عضو في المجلس أو أية لجنة معاشات تقاعدية ، قبل شهر على الاقل من بداية الدورة العادية ، أو أربعة عشر يوما من بداية الدورة الاستثنائية ، في جدول الاعمال المؤقت ، ويبلغها الى كل عضو من أعضاء المجلس والى أمناء اللجان ، مصحوبة بالوثائق اللازمة . ويمكن اضافة بنود أخرى الى جدول الاعمال إما في بداية الدورة أو خلال الدورة اذا قرر المجلس ذلك .

"ألف - ٥ يعتمد المجلس الاجراءات الخاصة به رهنا بأحكام النظام الاساسي وهذا النظام الداخلي . وتشكل أغلبية أعضاء المجلس ، بما في ذلك الاعضاء المناوبون الذين يحضرون عند غياب الاعضاء ، نصابا قانونيا ، بشرط ألاّ يكون عدد الحاضرين في الدورة من المجموعات الثلاث التالية أقل من ثلاثة أعضاء :

"(أ) الجمعية العامة للأمم المتحدة والهيئات المناظرة لها في المنظمات الاعضاء الاخرى ؛

"(ب) السلطات المختصة في المنظمات الاعضاء ؛

"(ج) المشتركون .

"ألف - ٦ تُتخذ قرارات المجلس بأغلبية الاعضاء الحاضرين والمصوتين .

"ألف - ٧ عند افتتاح كل دورة عادية ينتخب المجلس رئيسا ونائبين للرئيس يتولون رئاسة اجتماعات المجلس الى أن يتم انتخاب من يخلفهم .

"ألف - ٨ يُعد تقرير لكل دورة من دورات المجلس تحت مسؤولية أمين المجلس ويعتمده المجلس . ويوزع التقرير في أقرب وقت ممكن على جميع أعضاء المجلس عن طريق أمناء لجان المعاشات التقاعدية .

"ألف - ٩ يقتصر حضور دورات المجلس على :

"(أ) أعضاء المجلس ؛

"(ب) عضو مناوب واحد لكل عضو من أعضاء المجلس ، باستثناء أن عدد الأعضاء المناوبين بالنسبة الى الامم المتحدة يقتصر على عدد الاعضاء المناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة المنتخبين أو المعينين وفقا للمادة ٦ (أ) من النظام الاساسي ؛

"(ج) بالنسبة الى المنظمات الاعضاء التي لها عضو أو عضوان في المجلس ، ممثل واحد من كل مجموعة مشار اليها في ألف - ٥ أعلاه لا يكون لها حق الحصول على مقعد عضو في تلك الدورة للمجلس ؛

"(د) ممثل واحد عن كل منظمة عضو ليس لها مقعد عضو في المجلس ؛

"(هـ) ممثلان ومناوبان لاتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين ؛

"(و) مراقب عن كل منظمة أو هيئة يدعوها المجلس لحضور الدورة ؛

"(ز) أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الاعضاء وأعضاء أمانة الصندوق الذين يعينهم أمين المجلس ، وذلك بصفة أعضاء بحكم وظائفهم .

"ألف - ١٠ يُمنح الممثلون المشار اليهم في ألف - ٩ (ج) و (د) و (هـ) أعلاه حقوق الاعضاء ، باستثناء حق التصويت . ويكون للمراقبين والمشتركين بحكم وظائفهم المشار اليها في ألف - ٩ (و) و (ز) أعلاه حق الكلام بإذن من الرئيس .

"ألف - ١١ تُعقد اجتماعات المجلس في جلسات مغلقة . وتكون محاضر المجلس وجميع مراسلاته سرية ويحتفظ بها في عهدة أمين المجلس" .

"التذييل الأول

تكوين المجلس

أولا - الأمم المتحدة	١٢ عضوا	٤ من أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذين تنتخبهم الجمعية العامة ٤ من أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذين يعينهم الأمين العام ٤ من أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذين ينتخبهم المشتركون
ثانيا - منظمة الأغذية والزراعة	٣ أعضاء	١ من أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الأغذية والزراعة الذين تنتخبهم هيئة الادارة ١ من أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الأغذية والزراعة الذين يعينهم المدير العام ١ من أعضاء لجنة المعشات التقاعدية لموظفي منظمة الأغذية والزراعة الذين ينتخبهم المشتركون
منظمة الصحة العالمية	٣ أعضاء	١ من أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية الذين تنتخبهم هيئة الادارة ١ من أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية الذين يعينهم المدير العام ١ من أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية الذين ينتخبهم المشتركون
ثالثا - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	عضوان	
منظمة العمل الدولية	عضوان	
رابعا - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	١,٥ عضو	
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١,٥ عضو	٥ من أعضاء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين الذين تنتخبهم الهيئات المناظرة للجمعية العامة
منظمة الطيران المدني الدولي	١,٥ عضو	
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية	١,٥ عضو	
خامسا - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	عضو واحد	٥ من أعضاء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين الذين يعينهم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة
اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية	عضو واحد	
المنظمة البحرية الدولية	عضو واحد	٥ من أعضاء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين الذين ينتخبهم المشتركون
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	عضو واحد	
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	عضو واحد"	

المرفق التاسع

مشروع قرار مقترح لاعتماده من جانب الجمعية العامة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الامم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٣٣٢/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة لعام ١٩٨٨ الى الجمعية العامة والى المنظمات الاعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة(أ) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة ،

أولا

تدابير لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق
المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

إذ تشير الى الفقرة ٢ من الجزء الاول من قرارها ٣٣٢/٤٢ ،

١ - تحيط علما بالفرع الثالث - ألف من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة(أ) الذي يتضمن التقرير المؤقت للمجلس عن دراسته لجميع التدابير الممكنة لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق في الاجل الطويل ؛

٢ - تطلب من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة إتمام دراسته في عام ١٩٨٩ بإجراء بحث أشمل للمجالات المحددة في الفقرة ٥٥ من الفرع الثالث - ألف من تقريره ، ليقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، مشفوعا بنتائج التقييم الاكتواري العشرين للصندوق في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

ثانيا

قبول عضوية المنظمة العالمية للسياحة

تقرر قبول عضوية المنظمة العالمية للسياحة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة وفقا للمادة ٣ من النظام الاساسي للصندوق ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ؛

ثالثا

المصروفات الادارية

إذ تشير الى الجزء الرابع من قرارها ٣٣٢/٤٢ ،

توافق على جدول ملاك الموظفين المنقح لامانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ كما هو وارد في المرفق الرابع لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، على أساس أن المفهوم هو أن التكاليف الاضافية ستغطى في حدود المصروفات المعتمدة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ؛

رابعا

تحيط علما بالفروع المتبقية من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة .

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق ٩ (A/43/9) ..

- - - - -

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00750 21038—September 1988—475
GA/OR/43, Suppl. 9